الصـراط

عبد الله ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فهذه رسالة جمعت فيها أقوال أئمة وعلماء المسلمين في كفر وردة مَن حكّم القوانين الوضعية، وأيضاً الفرق بين من جعل القوانين الوضعية تشريعاً عاماً وقانوناً ملزماً، وبين من كان يحكم بالشرع الحكيم من كتاب وسنة، ولكنه حكم في مسألة أو قضية بخلاف الشرع، ولم يجعله قانوناً أو شرعاً لهوى في نفسه، أو لمصلحة، أو لظلم المحكوم عليه. فمن حكم بالقوانين الوضعية فهو كافر مرتد، أما من حكم في مسألة أو قضية لهوى أو ظلم أو رشوة أو غيرها من غير اعتقاد، بل هو يعتقد أنه عاص لله تعالى، فهذا فاسق وعاص لله ولا يكفر.

ومن قرأ أقوال الأئمة علم يقيناً كفر وردة مَن حكّم القوانين الوضعية، وكيف أن أئمة المسلمين جاهدوا الطواغيت بأقلامهم، ولم يبخلوا على المسلمين في بيان أمرهم منذ بدء ظهورهم وعلوهم على أهل الإسلام؛ وذلك منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، ولكن عم أمرهم على كافة البلاد الإسلامية والعربية إلا القليل جداً؛ منذ سقوط الخلافة العثمانية في العقد الثاني من القرن العشرين، فصار العلمانيون المارقون هم حكام المسلمين، وبسبب قلة العلم والإيمان –كما هو معلوم– قُبِل هذا الداخل الغريب على جسد الأمة، ولم يجاهد كما فعل أجدادنا عندما جاهدوا التتار حينما حاولوا إدخال "الياسق" إلى بلاد الإسلام، وهو أول دستور كفري يُحكم به في بلادنا، (وَلَـكِنَّ اللّهَ سَلَّمَ)، وانبري لهم سلاطين المسلمين المماليك آنذاك وعلماء المسلمين العاملين وعلى رأسهم ابن تيمية، فقاتلوهم وقتلوهم.

وحلت مصيبة إقصاء الدين عن الحياة، وحُكما إلى يومنا هذا بقانون أوروبا وأمريكا، وأقصيَ القرآن والسنة، ونُصِّب علينا حكام من أبناء جلدتنا يتكلمون بلساننا، ولا يدينون بديننا، بل دينهم العلمانية والاشتراكية والبعثية وغيرها مما هو معروف، وذلك بعد أن

وضعهم أسيادهم الروم من أوروبا وأمريكا على سدة الحكم، فتغير الحاكم وبقي القانون الوثني رابضاً على قلوب الأمة.

وما الحال في بلاد الرافدين اليوم؛ إلا نسخة وصورة لما كان قد حصل إبان الاستعمار الأوروبي لبلاد الإسلام، فقد رحل الاستعمار ووضع أفراخه بدلاً عنه، وها هم يضعون في بلاد الرافدين طاغوت فاجر؛ ليحكم المسلمين، ولكن هيهات؛ فأسود الإسلام لهم بالمرصاد، فالله عز وجل وعدنا، ووعده حق (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ)، ورسولنا صلى الله عليه وسلم (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) القائل –كما في الحديث الصحيح–: "ثم تكون خلافة على منهاج النبوة"، بعد الملك الجبري الذي نعيش زمانه.

ولكن؛ اعلموا أيها المسلمون، أن نبيكم صلى الله عليه وسلم جاهد بضعاً وعشرين غزوة في عشر سنين، والصحابة الكرام من بعده، وما قام الدين إلا ببذل النفس والمال في سبيل الله، فرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم شُجَّ وجهه الكريم، وسال دمه الطاهر الزكي، وكسرت رباعيته، واغبرّت قدماه، والصحابة بذلوا نفوسهم وقُتل من قُتل شهيداً في سبيل الله، ولن تعود الخلافة الراشدة التي بشّر بها الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بالدم والمال والنفس؛ (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ).

فالرسول صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه جاهدوا مشركي العرب والعجم، ومن بعده الصحابة رضوان الله عليهم جاهدوا المرتدين من مدعي النبوة ومانعي الزكاة، وكانوا كلمة واحدة في ردة مانعي الزكاة الذين امتنعوا عن شريعة من شرائع الدين، وأرادوا الإلحاد في دين الله وجعله أجزاء، ولكن يأبى الله حتى (وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه)، فمن أراد ألا يكون الدين كله لله؛ كالمشرعين للنظم الوثنية في زماننا، فهؤلاء كإخوانهم من مانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه، وعلى المسلمين أن يقتدوا بسلفهم من الصحابة في تكفيرهم وحربهم واستئصال شأفتهم ليكون الدين كله لله.

وفي الختام أخي المسلم؛ أوصيك بتقوى الله، والعمل لدينه لإقامة شرعه، و(إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً).

وإن لم تنصروا دين الله، فـ(إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ). وعليكم بـ(وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ)، فاقرؤوا تاريخكم؛ فما ضُربت علينا الذلة إلا باختلافنا وتفرقنا، وبسبب ذنوبنا، وحبنا للدنيا، (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ

حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)، ومن الاعتصام بحبل الله ونبذ الفرقة، أن نكون على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته؛ عقيدة وعلماً وعملاً، فصراط الله واحد (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ)، أما طرق الضلال والغواية والإلحاد فهي كثيرة، فهذه سبل، والسبل مآلها إلى النار (وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ)، وأن نجعل عقيدتنا حية في قلوبنا نعمل بها كما نؤمن بها، لا بمجرد حبر على ورق كما حصل مع الأدعياء، فإنهم إلى زوال لا محالة (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء)، وأما أهل السنة، أهل التوحيد والجهاد، فهم باقون وفي ازدياد –إن شاء الله– (وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ) وهم الذين قال فيهم الصادق المصدوق: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة"، هم المجاهدون في فلسطين، والعراق، وأفغانستان، والشيشان، وكشمير، والجزائر، فهذه الطائفة المنصورة –بإذن الله– ستبقى تجاهد حتى تقيم حكم الله في أرض الله، وحتى يبايعون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله وهو المهدي، أما الأدعياء فإنهم (رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ)، فأقول للأدعياء: (إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً).

وأخيراً أقول: (هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ)، (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ)، (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أقوال الأئمة والعلماء في الحكم بالقوانين الوضعية، وفي التفريق بين الحكم في القضايا المعيّنة والتشريع العام

*** العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى:**

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله – في رسالته الشهيرة "تحكيم القوانين: "**إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد صلى الله عليه وسلم**، ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)...

قال تعالى بعد ذلك: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

فانظر كيف سجّل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً، إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد، وما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، قطعياً، فإنه كافراً الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه، وأتم وأشمل؛ لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كافر، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف حُثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد...

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين الذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)، ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن ممثالة المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدُقُ عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمدادا وإرصادا وتأصيلا، وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فلهذه المحاكم مراجع، هي: القانون الملفّق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة

والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم.. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذِكْر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع.

فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النّهى!

كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصاً أو استنباطا؟!!

تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم!! ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد!!

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه؛ فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات.

فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفرا بنص قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم"، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءا على أحكام الجاهلية، وإعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما **القسم الثاني**: من قسمي كفر الحاكم بما أنزل الله، وهو الذي **لا يخرج من الملة**.

فقد تقدم أن تفسير ابن عباس –رضي الله عنهما– لقول الله عز وجل: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله –رضي الله عنه– في الآية: "كفر دون كفر"، وقوله أيضاً: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه".

وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في **القضية** بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالزنا وشرب الخمر، والسرقة واليمين الغموس، وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً، أعظم من معصية لم يسمها كفراً.

نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقياداً ورضاءاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه". (رسالة تحكيم القوانين، للشيخ محمد بن إبراهيم).

*** وقال في التفريق بين القضايا المعينة والتشريع العام:**

"وأما الذي قيل فيه (كفر دون كفر) إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدر منه **المرة** ونحوها، **أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر**؛ وإن قالوا: أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع، جعلوه هو المرجع؛ فهذا **كفر ناقل عن الملة**" (الفتاوى: 280/12).

*** وقال رحمه الله:**

"**البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام**، تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير، ولا غيرت؛ فتجب الهجرة، فالكفر بفشوّ الكفر وظهوره، هذه بلد كفر. أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر؛ فهي بلد إسلام"، ثم قال: "لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل. **وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين؛ وجب ذلك**" (الفتاوى: 188/6-189).

* **وقال رحمه الله:**

"لا يجوز **استبدال** الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من **التحاكم إلى الطاغوت** الذي أمر الله بالكفر به في قوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ...) الآية" (الفتاوى: 274/12).

* **وقال رحمه الله:**

"... تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة –وهي هيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية –كما ينص عليه التبليغ الذي أُرسل إلى الأعضاء، وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين؛ معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة، وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين، كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، **وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية، واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها**، وهذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه، **لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام**، والعياذ بالله" (الفتاوى: رقم4044).

* **وقال رحمه الله:**

"فمن دعا غير الله من الأنبياء والأولياء والصالحين، فما شهد أن لا إله إلا الله؛ شاء أم أبى، ومن أطاع غير الرسول صلى الله عليه وسلم وتبعه في خلاف ما جاء به الرسول عالماً، **وحكم القوانين الوضعية** أو حكم بها؛ فما شهد أن محمداً رسول الله؛ شاء أو أبى، بل إما أن يكون **كافرا أو تاركا** لواجب شهادة أن محمداً رسول الله" (الفتاوى: رقم 4035).

* **وقال رحمه الله:**

"إسلام الأكثر إسلام اسميٌّ، فإن أكثر المنتسبين إليه في هذا الوقت يقال لهم (المسلمون) اسماً ضد اليهود والنصارى. من وُجد منه ما ينقضه فإنه إسلام الاسم ولا حب

ولا كرامة. أفيظن أن من رضوا بالأوثان وعبدوها وحاموا دونها، وجبوا بها الجبايات، **وحكموا القوانين، أفبعد هذا إسلام؟!** هل هذا إلا **الكفر** الذي بُعث صلى الله عليه وسلم بهدمه؟!" (الفتاوى، المسلمون والإسلام).

*** وقال رحمه الله:**

"عبادة الطاعة أقسام: إن أقر على نفسه أنه عاص ومذنب وآثر شهوته؛ فهو كسائر المعاصي في أنه لا يصل إلى الكفر. أما إن كان لا يدري فهذا فيه تفصيل: إن كان أخلد إلى أرض البطالة فهذا ملوم، الواجب سؤال أهل الذكر إذا لم يعلم، وإذا علم أنه خلاف قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه ليس مذنباً؛ فهذا **شرك أكبر مثل القوانين الوضعية المتخذة في المحاكم من هذا الباب**، جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلان، والقانون الذي جاء من فرنسا يُجعَل مثل رسول الله، فإذا كان هذا لو كان العلماء، فكيف الذي جاء من الشياطين وأمريكا وفرنسا؟ وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن اتخذ مطاعاً مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية، وهذان الواحد منهما كفر، **بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم، فإن هذا مرتد، وهو أغلظ كفرا من اليهودي والنصراني**" (الفتاوى: 280/12).

*** العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى:**

* قال الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله– معلقاً على كلام الحافظ ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ): "أقول: **أفيجوز في شرع الله تعالى أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة؟** بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟!

إن المسلمين لم يُبلَوا بهذا قط –فيما نعلم من تاريخهم– إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا؛ فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبما أن الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج

فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلّموه ولم يعلّموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير –في القرن الثامن– [الهجري] لذاك **القانون الوضعي**، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ **ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر الهجري**؟ إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعاً، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمين الآن أسوأ حالاً، واشد ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك (الياسق) الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، **هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام**، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا (**الياسق العصري**) ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم (رجعياً) و(جامداً) إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى (**ياسقهم**) الجديد بالهُوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرحون ولا يستحيون بأنهم يعملون على **فصل الدولة من الدين!** أفيجوز إذن –مع هذا– لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا **الدين الجديد**، أعني **التشريع الجديد؟!** أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلّم هذا، واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالماً كان الأب أو جاهلاً؟! أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا (**الياسق العصري**) وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟! ما أظن أن رجلاً مسلما يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم كتاباً محكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول؛ بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام –كائنا من كان– في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرىء حسيب

نفسه" (عمدة التفسير: 4/171-172، وانظر قريباً منه في كلمة الحق لأحمد شاكر ص19).

*** وقال –معلقاً على الأثر المروي عن ابن عباس وغيره: (كفر دون كفر)–:**

".. وهذه الآثار –عن ابن عباس وغيره– مما يلعب به **المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم**، ومن غيرهم من الجرّاء على الدين؛ يجعلونها **عذراً أو إباحية للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام**. وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في **بعض قضائهم بما يخالف الشريعة؛ عمداً إلى الهوى، أو جهلا بالحكم**، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف، وهذان الأثران رواهما الطبري (12025، 12026)؛ كتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً، قوياً صريحاً، فرأيت أن أُثبت هنا نص أولى روايتي الطبري، ثم تعليق أخي على الروايتين. فروى الطبري (12025) عن عمران بن حدير قال: "أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) أحق هو؟ قال: نعم، قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنباً، فقالوا: لا والله، ولكنك تُفرّق! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تحرجون! ولكنها أُنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحواً من هذا".

ثم روى الطبري (12026) نحو معناه، وإسناده صحيحان. فكتب أخي السيد **محمود محمد شاكر** بمناسبة هذين الأثرين ما نصه: "**اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين؛ اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء**

في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين؛ لا محيض له عن معرفة السائل والمسؤول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب علياً –رضي الله عنه– وكان قوم أبي مجلز –وهم بنو شيبان– من شيعة علي يوم الجمل وصفّين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي –رضي الله عنه– طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر: 12025)، وهم نفر من الأباضية (كما في الأثر: 12026)، والأباضية من جماعة الخوارج الحرورية، وهم أصحاب عبد الله بن أباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي –رضي الله عنه– إذ حكّم الحكَمين، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم، ثم إن عبد الله بن أباض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم. ثم افترقت الأباضية بعد عبد الله بن أباض الإمام افتراقاً لا ندري معه –في أمر الخبرين– من أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أن الأباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دور كفر عندهم، ثم قالوا أيضاً: إن جميع ما افترض الله سبحانه وتعالى على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون أبداً. ومن البيّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الأباضية، إنما كانوا يريدون أن يُلزموه في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول: "فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً"، وقال لهم في الخبر الثاني: "إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب".

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به **مبتدعة زماننا**، من **القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام**، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل **إعراض** عن حكم الله، **ورغبة** عن دينه، **وإيثار** لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى: **وهذا كفر، لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم؛ في تكفير القائل به والداعي إليه.**

والذي نحن فيه اليوم؛ هو **هجر** لأحكام الله عامة بلا استثناء، **وإيثار** أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، **وتعطيل** لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على **تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة،** وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الأباضية من بني عمرو بن سدوس!!.

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، **فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها، هذه واحدة.**

وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في **قضية بعينها** بغير حكم الله فيها؛ فإنه:

إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة.

وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية؛ فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة.

وإما أن يكون حكم به متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء؛ فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك **لم يكن قط،** فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والأباضيين إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام؛ فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. وكتبه محمود محمد شاكر"، تفسير الطبري، 348/10" (عمدة التفسير: 684/1).

*** وقال الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله–:**

"وها هي ذي الآيات في هذه السورة –النساء–، من الآية: 59 إلى آخر الآية:65، واضحة الدلالة، صريحة اللفظ، لا تحتاج إلى طول شرح، ولا تحتمل التلاعب بالتأويل.

يأمرنا الله سبحانه فيها بطاعته وطاعة رسوله، وأولي الأمر منا، أي من المسلمين. ويأمرنا إذا تنازعنا في شيء واختلفنا أن نرده إلى حكم الله في كتابه وحكم رسوله في سنته. ويقول في ذلك: (إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

فيرشدنا سبحانه وتعالى إلى أن طاعته وطاعة رسوله في شأن الناس كلهم، وفيما يعرض لهم من قضايا وخلاف ونزاع **شرط في الإيمان بالله واليوم الآخر**. وكما قال الحافظ ابن كثير آنفاً: (فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك؛ فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر).

ثم يرينا الله سبحانه حكمه في الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبما أنزل إليه، ثم يريدون (أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ)، فيحكم بأنهم **منافقون**؛ لأنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول؛ صدوا عنه صدوداً، والنفاق شر أنواع الكفر.

ثم يعلمنا الله سبحانه وتعالى أنه لم يرسل الرسل عبثاً، وإنما أرسلهم ليطيعهم الناس بإذن الله.

ثم يقسم ربنا تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة؛ أن الناس لا يكونون مؤمنين حتى يحتكموا في شأنهم كله إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وحتى يرضوا بحكمه طائعين خاضعين، لا يجدون في حكمه حرجاً في أنفسهم، وحتى يُسلموا في دخيلة قلوبهم إلى حكم الله ورسوله تسليماً كاملاً، لا ينافقون به المؤمنون، ولا يخضعون في قبوله لقوة حاكم أو غيره، بل يرضون به مهما يلقوا في ذلك من مشقة أو مؤنة، **وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط، بل دخلوا في عداد الكافرين والمنافقين**.

فانظروا أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية، أو البلاد التي تنتسب للإسلام في أقطار الأرض، إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون؛ إذ ضرَبوا على المسلمين **قوانين ضالة** مدمرة للأخلاق والآداب والأديان.. **قوانين إفرنجية وثنية**، لم تُبْنَ على شريعة ولا دين، بل بُنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني، أبى أن يؤمن برسول عصره –

عيسى عليه السلام- وأصر على وثنيته، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه!. هذا هو **جوستنيان**، أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون، والذي لم يستحِ رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين –ظلماً وزوراً- إلى الإسلام، أن يترجم قواعد ذاك الرجل الفاسق الوثني، ويسميها "مدونة جوستنيان"! سخرية وهزاء بـ"مدونة مالك"، إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة. فانظروا إلى مبلغ ذلك الرجل من السخف، بل من الوقاحة والاستهتار!.

هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافروا العداوة، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينا للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقدسها والعصبية لها، حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات "تقديس القانون"، "قدسية القضاء"، و"حرمة المحكمة" وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين، بل هم حينئذ يصفونها بكلمات "الرجعية"، "الجمود"، "الكهنوت"، "شريعة الغاب".. إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين!.

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراستها كلمة "الفقه"، و"الفقيه"، و"التشريع"، و"المشرّع".. وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها، وينحدرون فيتجرؤون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته، وبين **دينهم المفترى الجديد!!**

ثم نفوا شريعتهم الإسلامية عن كل شيء، وصرح كثير منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر، وأنها شُرعت لقوم بدائيين غير متمدنين. فلا تصلح لهذا العصر الإفرنجي الوثني!! خصوصاً في الحدود المنصوصة في الكتاب والعقوبات الثابتة في السنة، فترى الرجل المنتسب للإسلام، المتمسك به في ظاهر أمره، المشرب قلبه هذه القوانين الوثنية، يتعصب لها ما لا يتعصب لدينه، بل يجتهد ليتبرأ من العصبية للإسلام؛ خشية أن يُرمى بالجمود والرجعية! ثم هو يصلي كما يصلي المسلمون، ويصوم كما يصوم المسلمون، وقد يحج كما يحج المسلمون. فإذا ما انتصب لإقامة القانون؛ لبسه شيطان الدين الجديد، فقام له قومة الأسد يحمي عرينه، ونفى عن عقله كل ما عرف

من دينه الأصلي! ورأى أن هذه القوانين ألصق بقلبه، وأقرب إلى نفسه!. هذا في المستمسك منهم بدين الإسلام، وهم الأقل. دع عنك أكثرهم.

وقد ربى لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات، أرضعوهم لبان هذه القوانين، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة، واسعة المعرفة، في هذا اللون من الدين الجديد، الذي نسخوا به شريعتهم، ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال القانون في أوروبا، **فصار للمسلمين من أئمة الكفر ما لم يُبْتل به الإسلام في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور**. وصار هذا **الدين الجديد** هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها، سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة، وما خالفها. وكله باطل وخروج؛ لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتباعاً لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله. فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة، يقود صاحبه إلى النار، لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به" (عمدة التفسير: 212/3).

*** وقال رحمه الله:**

"نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها، نقلت عن أوروبا الوثنية الملحدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي، لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر. وهي في كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامي، أو لا تنافيه على الأقل.

وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز حتى فيما وافق التشريع الإسلامي، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها، وإنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوروبا أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه، فهو آثم مرتد بهذا، سواء أوضع حكما موافقا للإسلام أم مخالفا... أما الذي يجتهد ويشرع على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام؛ فإنه **لا يكون مسلما**، إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام، وافقت الإسلام أم خالفته فكانت موافقته للصواب، إن وافقه من حيث لا يعرفه، بل من حيث لا يقصده، غير محمودة، بل كانوا بها لا يقلّون عن أنفسهم **كفراً** حين يخالفون، وهذا **بديهي**" (تعليق الشيخ أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل: 301/6-306، رقم 4668).

*** وقال رحمه الله:**

"فانظروا ماذا جنَتْ علينا القوانين الوثنية!..

تزوج رجل امرأة شابة، وكان له ابن شاب لا يخاف الله، ولا يرقب في خلُق ولا عرض إلاً ولا ذمة. فزنا بامرأة أبيه، ثم شعر المجرمان بأن الرجل يكاد يكشف ما ركبا من فجور، فتآمرا وقتلاه، وثبتت هذه الوقائع. وقد استحق هذان الفاجران القتل بجريمة الفجور بين المحارم، واستحقا القتل مرة أخرى بقتل الأب والزوج –فالميت أبو الابن وزوج المرأة– عمداً.

ولكن هذه القوانين أفسدت على الناس عقولهم وفطرتهم الإسلامية، بل فطرتهم الآدمية. فحكمت على هذين الفاسقين القاتلين بالتعزير ببضع سنين من الأشغال الشاقة! دون النظر إلى الجريمة الخلقية البشعة، ودون نظر إلى القتل العمد، وخاصة قتل الأب الوالد. وكان التعليل لنقل الحد من القتل إلى التعزير أعجب! بتصوير الرجل القتيل المظلوم – المعتدى على دمه وعرضه– بصورة المخطئ المتسبب في هاتين الجريمتين! بزعم أنه رجل كبير السن تزوج امرأة فتية! بما وضعه المبشرون وأتباعهم في نفوس المنتسبين للإسلام من إنكار زواج الكبير بالصغيرة، قصداً إلى المساس بالمقام الأعلى. ولا أحب أن أقول أكثر من هذا.

ولكني أقول: **إنه لا يشك مسلم "عالما كان أو عاميا" أن هذا لا يصدر عن مسلم، وأن المسلم الذي يقوله أو يرضى به؛ يخرج من الإسلام إلى حمأة الكفر والردة، والعياذ بالله"** (عمدة التفسير: 480/1).

*** وقال رحمه الله:**

"...أما الآن، وأكثر البلاد التي **تنتسب إلى الإسلام، وتسمي نفسها بلادا إسلامية، ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة**، هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبالعقود الباطلة في دين الإسلام، **لأنهم اتخذوا دينا غيره بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شريعته**..." (عمدة التفسير: 333/1).

*** وقال رحمه الله:**

"... فانظروا أيها المسلمون –إن كنتم مسلمين– إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلاً؛ وقد ضربت عليها **القوانين الكافرة الملعونة**، المقتبسة من قوانين أوروبا الوثنية الملحدة، التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها.." (عمدة التفسير: 336/1).

*** وقال رحمه الله:**

"والمتلاعبون بالدين من أهل عصرنا، وأولياؤهم من **عابدي التشريع الوثني الأجنبي –بل التشريع اليهودي في الربا–** يلعبون بالقرآن، ويزعمون أن هذه الآية تدل على أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة! ليجيزوا ما بقي من أنواع الربا، على ما ترضاه أهواؤهم وأهواء سادتهم" (عمدة التفسير: 38/3).

*** وقال رحمه الله:**

"أما الخارجون عن شريعة الله وحدوده، الذي يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث –من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة، ومن الرجال أو أشباه الرجال الذين يروّجون لهذه الدعوة ويتملّقون النسوة فيما يصدرون ويرددون –فإنما هم **خارجون من الإسلام خروج المرتدين، لاتصال ذلك بأصل العقيدة وإنكار التشريع الإسلامي، فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع، وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته"** (عمدة التفسير: 473/1).

*** وقال رحمه الله:**

"ثم هي قد خرجت –أي مدينة القسطنطينية– بعد ذلك من أيدي المسلمين، **منذ أعلنت حكومتهم هناك أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية، وعاهدت الكفار أعداء الإسلام، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة**. وسيعود الفتح الإسلامي لها إن شاء الله، كما بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم" (عمدة التفسير: 256/2).

*** وقال رحمه الله:**

"نريد أن نحارب الوثنية الحديثة والشرك الحديث، اللذين شاعا في بلادنا وفي أكثر بلاد الإسلام، تقليداً لأوروبا الوثنية الملحدة، **كما حارب سلفنا الصالح الوثنية**

القديمة والشرك القديم... نريد أن نثابر على ما دعونا وندعو إليه من العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله في قضائنا كله، في كل بلاد الإسلام، **وهدم الطاغوت الإفرنجي** الذي ضُرِب على المسلمين في عقر دارهم في صورة **قوانين**. والله تعالى يقول: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً)، ثم يقول: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)" (كلمة الحق، أحمد شاكر، ص5-7).

*** وقال رحمه الله:**

"**إن من قدّم أي قانون أو أي رأي على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو كافر يجب قتاله** حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، ولا يحكّم سواه في قليل أو كثير. **وهذا شيء بديهي معلوم من دين الإسلام بالضرورة، لا يعذرُ بجهله أحد**، أياً كانت منزلته من العلم أو الجهل، ومن الرقيّ أو الانحطاط" (كلمة الحق، أحمد شاكر، ص65).

*** الشيخ محمود شاكر رحمه الله تعالى:**

* قال الشيخ محمود شاكر –رحمه الله– في تعليقه على الطبري: "... فلم يكن سؤالهم –يعني سؤال الأباضية لأبي مجلز عن تفسير الآية –عما احتج به **مبتدعة زماننا**، من **القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر، لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم؛ في تكفير القائل به والداعي إليه**" (تفسير الطبري: 348/10).

*** الشيخ محمد أمين الشنقيطي رحمه الله تعالى:**

* قال الشيخ محمد أمين الشنقيطي –رحمه الله–: أخرج الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه– أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه صليب من ذهب، فقال له صلى الله عليه وسلم: "اطرح هذا الوثن من عنقك" وسمعه يقرأ: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) –وكان عدي في الجاهلية نصرانياً– فقال عدي: ما كنا نعبدهم من دون الله. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ألم يحلوا لكم ما حرم الله، ويحرموا عليكم ما أحل الله، فتتبعوهم؟" قال: بلى. قال: "ذلك عبادتهم". وهو معنى اتخاذهم أرباباً.

وهذا التفسير النبوي المقتضي أن **كل من يتبع مشرعاً فيما أحل وحرم، مخالفا لتشريع الله؛ أنه عابد له، متخذه رباً، مشرك به، كافر بالله، هو تفسير صحيح لا شك في صحته، والآيات القرآنية الشاهدة لصحته لا تكاد تحصيها في المصحف الكريم،** وسنبين –إن شاء الله– طرفاً من ذلك:

اعلموا –أيها الإخوان– أن **الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته؛ كلاهما بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاما غير نظام الله، وتشريعا غير ما شرعه الله، وقانونا مخالفا لشرع الله من وضع البشر، مُعرضا عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله، من كان يفعل هذا هو ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن؛ لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، فكلاهما مشرك بالله، هذا أشرك به في عبادته، وهذا أشرك به في حكمه، والإشراك به في عبادته، والإشراك به في حكمه كلاهما سواء.**

وقد قال الله جل وعلا في الإشراك به في عبادته: (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً).

وقال في الإشراك به في حكمه أيضاً: (لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً)، وفي قراءة ابن عامر من السبعة: (وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) بصيغة النهي المطابقة لقوله: (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً)، فكلاهما إشراك بالله.

ولذا؛ بين النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم أنهم لما اتبعوا نظامهم في التحليل والتحريم، وشرعهم المخالف لشرع الله؛ كانوا عبدة لهم، متخذيهم أرباباً. والآيات القرآنية في

المصحف الكريم المصرحة بهذا المعنى لا تكاد تحصيها" (العذاب النمير في مجالس الشنقيطي في التفسير، ص2266 و2267، من تفسير سورة التوبة. وانظر –لسماع محاضرات تفسير سورة التوبة– موقع طريق الإسلام الالكتروني).

*** وقال رحمه الله:**

" ثم بين صفات من يستحق الحكم والتشريع والتحليل والتحريم والأمر والنهي؛ فقال: (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ، لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

هذه صفات من له أن يحكم ويحلل ويحرم ويأمر وينهى. أفترون –أيها الإخوان– أن واحداً من **هؤلاء القردة الخنازير الكلاب أبناء الكلاب الذين يضعون القوانين الوضعية**؛ فيهم واحد يستحق هذه الصفات التي هي صفات من له أن يحكم ويحرم ويأمر وينهى؟!!

ومن الآيات الدالة على هذا النوع قوله تعالى في سورة القصص: (وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)، ثم بين صفات من له أن يحكم فقال: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء أَفَلَا تَسْمَعُونَ، قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ، وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).

هل في الكفرة القردة الخنازير الكلاب أبناء الكلاب الذين يضعون النظم، ويزعمون أنهم يُرتّبون بها علاقات الإنسان، ويضبطون بها شؤونه؛ هل في هؤلاء من يستحق أن يوصف بهذه الصفات التي هي صفات من له أن يحكم ويأمر وينهى ويحلل ويحرم؟!

ومن ذلك قوله تعالى في أخريات القصص: (وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ).. والآيات القرآنية في مثل هذه كثيرة جداً.

والحاصل أن التشريع لا يكون إلا للأعلى الذي لا يُمكن أن يكون فوقه آمر ولا ناه ولا متصرف، فهو للسلطة العليا. **أما المخلوق الجاهل الكافر المسكين؛ فليس له أن يحلل ويحرم.**

والعجب كل العجب من قوم كان عندهم كتاب الله، ورثوا الإسلام عن آبائهم، وعندهم هذا القرآن العظيم، والنور المبين، وسنة خير الخلق صلى الله عليه وسلم، يبين الله ورسوله كل شيء، ومع ذلك يُعرضون عن هذا؛ زاعمين أنه لا يحسن القيام بشؤون الدنيا بعد تطوراتها الراهنة، يطلبون الصواب في زبالات أذهان **كفرة خنازير، لا يعلمون شيئاً!!** هذا من طمس البصائر –والعياذ بالله– لا يُصدّق به إلا من رآه، ولكن الخفافيش يعميها نور القرآن الكريم، فالقرآن العظيم نور عظيم، والخفّاش لا يكاد أن يرى النور:

خفافيش أعماها النهار بضوئه فوافقها قطع من الليل مظلم

هذا القرآن العظيم ينصرفون عنه، وترى الواحد الذي هو مسؤول عنهم يُعلن في غير حياء من الله ولا حياء من الناس بوجه لا ماء فيه، وبكل وقاحة؛ أنه يحكّم في نفسه وفي الناس الذين هم رعيته الذين هو مسؤول عنهم، يحكّم في أديانهم، وفي أنفسهم، وفي عقولهم، وفي أنسابهم، وفي أموالهم، وفي أعراضهم، **قانوناً أرضيا وضعه خنازير كفرة جهلة أنتن من الكلاب والخنازير**، وأجهل خلق الله، معرضاً عن نور السماء الذي وضعه الله جل وعلا على لسان خلقه، فهذا من طمس البصائر، لا يصدّق به إلا من رآه –والعياذ بالله–. اللهم لا تطمس بصائرنا، ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا" (العذاب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ص2270 و2271 من تفسير سورة التوبة).

*** وقال رحمه الله:**

"فهذه الآيات الكريمة تدل على أن **كل من يتبع نظاما غير نظام الله –وإن سماه قانونا أو دستورا أو سماه ما سماه– فهو كافر بالله**، ولو كان كافراً قبل ذلك وارتكب شيئاً يعلم أن الله حرمه فحلل ما يعلم أن الله حرمه، أو حرم ما يعلم أن الله حلله، فإنه ولو كان كافراً قبل هذا يزداد بذلك كفراً جديداً إلى كفره الأول، كما قال هنا: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ)، وهذا معروف لا نزاع فيه بين العلماء، فالحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، ولا تشريع إلا لله؛ لأن التشريع والأمر والنهي لا يكون إلا للسلطة التي ليس فوقها شيء، والله جل وعلا هو خالق هذا الخلق، وخالق النعم

التي أنعم بها عليه، فهو الملك؛ فلا يرضى أن يأمر فيه غيره وينهى، بل الأمر له وحده، والنهي له وحده، والتشريع له وحده، **فكل مشروع دونه ضال، وكل متبع تشريعا غير تشريعه فهو كافر به جل وعلا.**

وقد بين الله جل وعلا في آيات كثيرة هذا المعنى، فكان قوم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أرادوا أن يتحاكموا إلى غير شرع الله، وادّعوا أنهم مؤمنون، فعجّب الله نبيه من كذب دعواهم، وأن دعواهم الإيمان لا تصح بوجه من الوجوه مع إرادتهم التحاكم إلى غير الله، وذلك في قوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً)، فعجّبه من دعواهم الإيمان وهم يريدون التحاكم إلى غير ما شرعه الله، وهذا لا يخفى.

وأقسم جل وعلا في آية من كتابه أنه لا يؤمن أحد حتى يكون متّبعاً في قرارة نفسه لما جاء به سيد الرسل محمد صلوات الله وسلامه عليه، وذلك قوله: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً). هذا قسم من الله أقسم به: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) **فما ظنك بالذين يُحكّمون فيما شجر بينهم قانون نابليون وما جرى بعده من زبالات أذهان الكفرة؟!** ألا ترون أن الله أقسم في هذه الآية من سورة النساء أنهم لا يؤمنون؟ ومن أصدق من الله قيلاً، ومن أصدق من الله حديثاً؟!

فعلى كل مسلم أن يعلم أن الحاكم هو الله، وأن الحكم لله وحده، وأنه لا يُحلّ إلا الله، ولا يُحرّم إلا الله" (العذاب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ص2302 و2303، من تفسير سورة التوبة).

*** وقال –رحمه الله– في تفسير سورة الكهف:**

"وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا؛ يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون **القوانين الوضعية** التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم؛ أنه **لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله على بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.**

اعلم أنه يجب التفصيل بين **النظام الوضعي** الذي يقتضي تحكيمه **الكفر** بخالق السموات، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري وشرعي.

أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم. وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ككَتْبه أسماء الجُند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، كما إيضاح المقصود منه في سورة بني إسرائيل في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ؛ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلّف كعب بن مالك عن غزوة تبوك؛ إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم، وكاشترائه –أعني عمر رضي الله عنه– دارَ صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر. مثل هذا من الأمور الإدارية التي تُفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع؛ لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض؛ فتحكيمه **كفر** بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع، وأموالهم وأعراضهم، وأنسابهم وعقولهم وأديانهم؛ **كفر** بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها" (أضواء البيان: 67/4).

*** وقال الشيخ رحمه الله:**

"اعلم أن الله جل وعلا بين في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة، التي سنوضحها الآن إن شاء الله، ويقابلها مع صفات البشر **المشرعين للقوانين الوضعية**، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع! –سبحان الله وتعالى عن ذلك–، فإن كانت تنطبق عليهم –ولن تكون– فليتبع

تشريعهم، وإن ظهر يقيناً أنهم **أحقر وأخس وأذل وأصغر** من ذلك؛ فليقف بهم عند حدهم، ولا يجاوزه بهم إلى مقام الربوبية، سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته، أو حكمه، أو ملكه.

فمن الآيات التي أوضح بها الله تعالى صفات من له الحكم والتشريع قوله هنا: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)، ثم قال مبيناً صفات من له الحكم: (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ، لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)..

فهل في **الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية** من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوَّضُ إليه الأمور ويُتَوَكَّل عليه؟ وأنه فاطر السموات والأرض، أي خالقهما ومخترعهما على غير مثال سابق؟ وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجاً؟ وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانية المذكورة في قوله تعالى: (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ...)؟! وأنه (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ)؟! وأن (لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)؟! وأنه هو الذين (يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) أي يضيقه على من يشاء؟! وهو (بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)؟!.

فعليكم –أيها المسلمون– أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، **ولا تقبلوا تشريعاً من كافر خسيس حقير جاهل**.

ونظير هذه الآية الكريمة قوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)، فقوله فيها: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ) كقوله في هذه (فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ). وقد عجّب نبيه صلى الله عليه وسلم بعد قوله: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ) من الذين يدّعون الإيمان مع أنهم يريدون المحاكمة إلى من لم يتصف بصفات من له الحكم، المعبر عنه في الآية بالطاغوت، **وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت**، وذلك في قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً).

فالكفر بالطاغوت الذي صرّح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية، **شرط في الإيمان** كما بينه تعالى في قوله: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَىَ)، فيفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك بالعروة الوثقى، ومن لم يستمسك بها فهو متردّ مع الهالكين.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: (لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) فهل في **الكفرة الفجرة المشرعين** من يستحق أن يوصف بأن له غيب السموات والأرض؟! وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ). فهل في **الكفرة الفجرة المشرعين** من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد؟! وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟ تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخسّ خلقه بصفاته.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: (ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ). فهل في **الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية** من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي بأنه العلي الكبير؟! سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: (وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ، قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء أَفَلَا تَسْمَعُونَ، قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ، وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).. فهل في **مشرعي القوانين الوضعية** من يستحق بأن يوصف بأن له الحمد في الأولى والآخرة؟! وأنه هو الذي يصرف الليل والنهار مبينا بذلك كمال قدرته، وعظمة إنعامه على خلقه؟! سبحان خالق السموات والأرض جل وعلا أن يكون له شريك في حكمه أو عبادته أو ملكه.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ).. فهل في أولئك من يستحق أن يوصف

بأنه هو الإله المعبود وحده، وأن عبادته وحده هي الدين القيم؟! سبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ومنها قوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ).. فهل فيهم من يستحق أن يُتَوَكَّل عليه، وتُفَوَض الأمور إليه؟!

ومنها قوله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ).. فهل في أولئك **المشرعين** من يستحق أن يوصف بأن حكمه بما أنزل الله وأنه مخالف لاتباع الهوى؟ وأن من تولى عنه أصابه الله ببعض ذنوبه، لأن الذنوب لا يؤاخَذ بجميعها إلا في الآخرة؟ وأنه لا حكم أحسن من حكمه لقوم يوقنون؟ سبحان ربنا وتعالى عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله...

ولما كان التشريع وجميع الأحكام –شرعية كانت أو كونية قدرية– من خصائص الربوبية –كما دلت عليه الآيات المذكورة–؛ كان **كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله؛ قد اتخذ ذلك المشروع رباً، وأشركه مع الله**. والآيات الدالة على هذا كثيرة، وقد قدمناها مراراً، وسنعيد منها ما فيه كفاية، فمن ذلك وهو من أوضحه وأصرحه؛ أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقعت مناظرة بين حزب الرحمن وحزب الشيطان، في حكم من أحكام التحريم والتحليل. وحزب الرحمن يتبعون تشريع الرحمن في وحيه في تحريمه، وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله. وقد حكم الله بينهما، وأفتى فيما تنازعوا فيه فتوى سماوية قرآنية تتلى في سورة الأنعام. وذلك أن الشيطان لما أوحى إلى أوليائه فقال لهم في وحيه: سلوا محمداً عن الشاة تصبح ميتة؛ من هو الذي قتلها؟ فأجابوهم أن الله هو الذي قتلها. فقالوا: الميتة إذاً ذبيحة الله، وما ذبحه الله كيف تقولون إنه حرام؟ مع أنكم تقولون إن ما ذبحتموه بأيديكم حلال، فأنتم إذاً أحسن من الله وأحل ذبيحة. فأنزل الله –بإجماع من يعتد به من أهل العلم– قوله تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ) يعني الميتة، أي: وإن زعم الكفار أن الله ذكاها بيده الكريمة بسكين من ذهب، (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) والضمير عائد إلى الأكل المفهوم من قوله: (وَلاَ تَأْكُلُواْ)، وقوله: (لَفِسْقٌ) أي: خروج عن طاعة الله، واتباع لتشريع الشيطان، (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ) أي: بقولهم: ما ذبحتموه حلال وما ذبح الله حرام؛ فأنتم إذاً أحسن من الله وأحل تذكية. ثم بيّن الفتوى السماوية

من رب العالمين في الحكم بين الفريقين من قوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)، فهي فتوى سماوية من الخالق جل وعلا صرح فيها بأن **متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله...**

ومن الآيات الدالة على نحو ما دلت عليه آية الأنعام المذكورة قوله تعالى: (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ)، فصرح بتوليهم للشيطان، أي: باتباع ما يزين لهم من الكفر والمعاصي مخالفاً لما جاءت به الرسل، ثم صرح بأن ذلك إشراك به في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ)، وصرح أن الطاعة في ذلك الذي يشرعه الشيطان لهم ويزينه؛ عبادة للشيطان. ومعلوم أن من عبد الشيطان فقد أشرك بالرحمن، قال تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ، وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلّاً كَثِيراً)، ويدخل فيهم متبعوا نظام الشيطان دخولاً أولياً، (أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ)... والشيطان عالم بأن طاعتهم له المذكورة إشراك به، كما صرح بذلك وتبرأ منهم في الآخرة، كما نص الله عليه في سورة إبراهيم في قوله تعالى: (وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ..) إلى قوله: (إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ)، فقد اعترف بأنهم كانوا مشركين به من قبل –أي في دار الدنيا– ولم يكفر بشركهم ذلك إلا يوم القيامة...

وعلى كل حال؛ فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله؛ فقد أشرك به مع الله، كما يدل لذلك قوله: (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ) فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد. وقوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) **فقد سمى الله تعالى الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء.** ومما يزيد ذلك إيضاحاً؛ أن ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة؛ من أنه يقول للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا: (إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ) أن ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيء زائد على أنه دعاهم إلى طاعته فاستجابوا له، كما صرح بذلك في قوله تعالى عنه: (وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي)" (أضواء البيان: 4/419-425، في تفسير الآية (10) من سورة الشورى).

*** وقال رحمه الله:**

"فمن **اتخذ تشريعا غير تشريع الله، واتبع نظاما غير نظام الله، وقانونا غير ما شرعه الله –سواء سماه نظاماً أو دستورا، أو سماه ما سماه– هو كافر بالله؛** لأنه يقدم

ما شرعه الشيطان على ألسنة أوليائه مما جمع من زبالات أذهان الكفرة على نور السماء الذي أنزله الله جل وعلا على رسله ليُستضاء به في أرضه، وتنشر به عدالته وطمأنينته ورخاؤه في الأرض.

وهذا مما **لا نزاع فيه، وهذا الشرك الذي هو شرك اتباع، اتباع قانون ونظام وتشريع** هو الذي يوبّخ الله مرتكبه يوم القيامة على رؤوس الأشهاد في سورة يس في قوله تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ...).. ما عبدوا الشيطان بأن سجدوا للشيطان، ولا ركعوا للشيطان، ولا صاموا له، ولا صلوا، وإنما **عبادتهم للشيطان هي اتباع ما سنّ لهم من النظم والقوانين من الكفر بالله ومعاصي الله"** (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ص2301، من تفسير سورة التوبة).

*** وقال رحمه الله:**

"كل من اتبع تشريع أحد ونظامه، واتبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الله، كل متبع لتشريع الشيطان الذي يشرعه على ألسنة أوليائه تاركاً لتشريع الله الذي شرعه على ألسنة رسله؛ **كافر مشرك بالله"** (العذاب النمير، ص2239، تفسير سورة التوبة).

*** وقال رحمه الله:**

"إن كل من يتبع نظاماً وتشريعاً وقانوناً مخالفاً لما شرعه الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهو **مشرك بالله كافر** متخذ ذلك المتبوع رباً" (العذب النمير، ص2268، تفسير سورة التوبة).

*** وقال رحمه الله:**

"الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، وإن كل من اتبع نظاماً وتشريعاً وقانوناً –ولو سماه ما سماه– غير ما أنزله الله في وحيه على نبيه صلى الله عليه وسلم أنه **كافر** بذلك، فإن كان كافراً قبله؛ ازداد كفراً جديداً إلى كفره الأول، وإن كان يزعم الإيمان؛ فقد جاء بما يكفر به" (العذاب النمير، ص2300، تفسير سورة التوبة).

*** الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى:**

* قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي –رحمه الله-: "حالات الحاكمين بغير ما أنزل الله:

الأولى: من لم يبذل جهده في ذلك، ولم يسأل أهل العلم، وعبد الله على غير بصيرة أو حكم بين الناس في خصومة؛ فهو آثم ضال، مستحق العذاب إن لم يتب ويتغمده الله برحمته، قال الله تعالى: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً).

الثانية: وكذا من علم الحق ورضي بحكم الله، ولكن غلبه هواه **أحياناً** فعمل في نفسه، أو حكم بين الناس **–في بعض المسائل أو القضايا–** على خلاف ما علمه من الشرع **لعصبية أو لرشوة –مثلاً– فهو آثم، لكنه غير كافر كفراً يخرج من الإسلام** إذا كان معترفاً بأنه أساء، ولم ينتقص شرع الله، ولم يسيء الظن به، بل يحزّ في نفسه ما صدر منه، ويرى أن الخير والصلاح في العمل بحكم الله تعالى. روى الحاكم عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض عرف الحق فقضى به؛ فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً، أو قضى بغير علم، فهما في النار".

الثالثة: من كان منتسباً للإسلام، عالماً بأحكامه، ثم **وضع** للناس أحكاماً، وهيأ لهم **نظماً، ليعملوا بها ويتحاكموا إليها**، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام، فهو **كافر خارج من ملة الإسلام.**

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك **النظم والقوانين**، أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام.

وكذا من يتولى الحكم بها، وطبقها في القضايا، وطبقها في القضايا، **ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره، مع علمه بمخالفتها للإسلام.** فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله، لكن بعضهم يضع تشريعاً يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبينة. وبعضهم بالأمر بتطبيقه، أو حمل الأمة على العمل به، أو وَلِيَ الحكمَ به بين الناس، أو نفّذ الحكم بمقتضاه. وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم ما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطاناً. فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه، **وكانوا شركاء في الزيغ، والإلحاد، والكفر، والطغيان، ولا ينفعهم علمهم بشرع الله، واعتقادهم ما فيه، مع إعراضهم عنه، وتجافيهم لأحكامه، بتشريع من عند أنفسهم،**

وتطبيقه، والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليس علمه بالحق، واعتقاده إياه، مع إعراضه عنه، وعدم الاستسلام والانقياد إليه" (شبهات حول السنة، ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله، ص63-65).

*** الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان:**

* سئل الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان –حفظه الله–: تارك الحكم بما أنزل الله إذا جعل **القضاء عامة بالقوانين الوضعية**؛ هل يكفر؟ وهل يفرَّق بينه وبين من يقضي بالشرع ثم يحكم في **بعض القضايا** بما يخالف الشرع لهوى أو رشوة ونحو ذلك؟

فأجاب: "أي نعم؛ **التفرقة واجبة**، فرق بين من نبذ حكم الله جل وعلا، **وأطرحه واستعاض به** حكم القوانين وحكم الرجال، فإنه يكونه **كفرً مخرجاً من الملة الإسلامية**، وأما من كان ملتزماً بالدين الإسلامي إلا أنه عاص ظالم؛ بحيث أنه يتبع هواه في **بعض** الأحكام، ويتبع مصلحة دنيوية مع إقراره بأنه ظالم في هذا، فإن هذا لا يكون كفراً مخرجاً من الملة، ومن يرى الحكم بالقوانين مثل الحكم في الشرع ويستحله؛ فإنه يكفر أيضاً كفراً مخرجاً من الملة؛ **ولو في قضية واحدة"** (مجلة المشكاة، العدد4، ص247).

*** الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:**

* قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي –رحمه الله تعالى–".. وكما أن المحكِّم **للقوانين الوضعية كافر** –كما تقدم– فإن **المشرع للقوانين والواضع لها كافر** أيضاً، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكاً لله سبحانه وتعالى في التشريع...".

ثم ذكر أدلة على ذلك، ثم قال:

"ومما تقدم من الآيات الكريمة وتعليقنا عليها، يتبين أن من حكم بغير ما أنزل الله، وأعرض عن شرع الله وحكمه؛ أنه **كافر بالله العظيم، خارج من الإسلام**، وكذلك مثله من **وضع للناس تشريعات وضعية**، لأنه لو لم يرض بها لما حكم بها؛ فإن الواقع يكذبه، فالكثير من الحكام لديه من الصلاحيات في تأجيل الحكم وتغيير الدستور والحذف وغيرها. وإن تنزلنا وقلنا: إنهم لم يضعوها ويشرعوها لشعوبهم، فمن الذي ألزم الرعية بالعمل بها ومعاقبة من خالفها؟ **وما حالهم وحال التتار الذي نقل ابن تيمية وابن كثير –رحمهما**

الله– الإجماع على كفرهم ببعيد، فإن التتار لم يضعوا ولم يشرعوا (الياسق)، بل الذي وضعه أحد حكامهم الأوائل ويسمى (جنكز خان)، فصورة هؤلاء كحال أولئك.

وبذلك يتبين أن الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى؛ يقع في الكفر من جهة أو جهتين: **الأولى**: من جهة التشريع إن شرع. **الثانية**: من جهة الحكم إن حكم" (رسالة تكفير الحكام والمشرعين للقوانين الوضعية للإمام الشعيبي).

*** وقال رحمه الله:**

"أما علماء المسلمين؛ ففرقوا، فإذا ذكروا الحكم بغير ما أنزل الله هنا؛ فصلوا بين من يفعله هوى أو شهوة، أما إذا تكلموا عن **القوانين الوضعية؛ فلا يفصلون بين المستحل والجاحد أو من فعله هوى**؛ كما سبق في تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم؛ فقال: (أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع؛ فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت، والمرجع جعلوه هو المرجع، فهذا هو كفر ناقل عن الملة) وكذا فيما نقلنا عن ابن كثير من أنه كفر بمجرد التحاكم، فارجع إلى قوله، ومثله شيخنا الشنقيطي وابنا شاكر وغيرهم؛ كلهم لا يفصِّلون في القوانين الوضعية" (الرد على افتراءات العنبري، للإمام الشعيبي).

*** الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:**

* قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "إن الذين **يحكمون القوانين** –الآن– ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ **ما هم بمؤمنين**... وهؤلاء **المحكمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة** خالفوا فيها الكتاب والسنة؛ لهوى أو لظلم، ولكنهم **استبدلوا الدين بهذه القوانين، جعلوا هذا القانون يحل محل الشريعة، وهذا كفر؛ حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا، هم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله**–وهم يعلمون بحكم الله–إلى هذا القوانين المخالفة له: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)، **فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين؛ فإنه يكفر ولو صام وصلى**" (شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين: 3/311-312).

*** وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– مجيبا على السؤال عن صفة الحكم بغير ما أنزل الله:**

"الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محل حكم آخر **طاغوتي**، بحيث **يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر؛ كالذين يُنحّون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال** بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها، **وهو كفر مخرج عن الملة**، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق؛ حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله تعالى، **وهذا شرك**؛ كما في قوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ).

القسم الثاني: أن **تبقى** أحكام الله عز وجل على ما هي عليه، وتكون السلطة لها، ويكون الحكم منوطاً بها، ولكن يأتي حاكم من الحكام فيحكم بغير ما تقتضيه هذه الأحكام، أي: يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا له ثلاث حالات:

– الحال الأولى: أن يحكم بما يخالف شريعة الله معتقداً أن ذلك **أفضل** من حكم الله وأنفع لعباد الله، أو معتقداً أنه **مماثل** لحكم الله، أو يعتقد أنه **يجوز** له الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا كفر يخرج به الحاكم من الملة، لأنه لم يرض بحكم الله، ولم يجعل الله حكماً بين عباده.

الحال الثانية: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأنفع لعباده، لكنه خرج عنه وهو يشعر أنه عاص لله، وإنما يريد الجور والظلم للمحكوم عليه؛ لما بينه وبينه من عداوة، فهو يحكم بغير ما أنزل الله لا كراهة لحكم الله، ولا استبدال به، ولا اعتقاد بأنه –أي الحكم الذي حكم به– أفضل من حكم الله، أو مساو له، أو أنه يجوز الحكم به، لكن من أجل الإضرار بالمحكوم عليه حكم بغير ما أنزل الله، ففي هذه الحال لا نقول: إن هذا الحاكم كافر، بل نقول: إنه ظالم معتد وجائر.

الحال الثالثة: أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأنفع لعباد الله، وأنه بحكمه هذا عاص لله، ولكنه حكم لهوى في نفسه لمصلحة تعود له أو للمحكوم له، فهذا فسق وخروج عن طاعة الله، وعلى هذه الأحوال الثلاثة يتنزل قوله

تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وهذا ينزل على الحالة الأولى. (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ينزل على الحالة الثانية. (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ينزل على الحالة الثالثة" (فقه العبادات، ابن عثيمين، ص34، ط. دار الكتب العلمية).

*** وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:**

هل هناك فرق بين **المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي** بغير ما أنزل الله، وبين **المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً؟**

فأجاب فضيلته:

"**نعم؛ هناك فرق**، فإن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول فقط، **لأن هذا المشرع تشريعا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام، وأنفع للعباد** –كما سبقت الإشارة إليه–. والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن **يستبدل** هذا الحكم بحكم الله تعالى، بحيث يكون عالماً بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز، فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، فمثل هذا **كافر كفراً مخرجاً عن الملة**؛ لأن فاعله لم يرض بالله رباً، ولا بمحمد رسولاً، ولا بالإسلام ديناً، وعليه ينطبق قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)، وقوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)،وقوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)، ولا ينفعه صلاة، ولا زكاة، ولا صوم، ولا حج؛ لأن الكافر ببعضٍ كافر به كله، قال الله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)، وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً، أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً).

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكماً مخالفاً له في **قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً** يجب التحاكم إليه؛ فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله تعالى، معتقداً أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، وأنه مساو له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز، فهذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة؛ لما سبق في القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله، معتقداً أنه أولى وأنفع، لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له، فهذا ظالم وليس بكافر، وعليه يتنزل قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

الثالثة: أن يكون كذلك، لكن خالفه لهوى في نفسه، أو مصلحة تعود إليه؛ فهذا فاسق وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)" (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: 144/2، فتاوى العقيدة للشيخ ابن عثيمين: ص268).

*** وقال رحمه الله:**

" من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق؛ فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، **ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهاجا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق**، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلّة الفطرية: أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه" (فتاوى الشيخ محمد ابن العثيمين: 143/2، فتاوى العقيدة للشيخ ابن عثيمين: ص267).

*** رسالة بعنوان: "وجوب تحكيم شريعة الله، وحكم من حكم بغيرها" لعدد من العلماس؛ هم: (محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن إبراهيم، وعمر بن حسن، وعبد العزيز ابن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن عقيل، وعبد العزيز بن رشيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمد بن عودة، ومحمد بن مهيزع):**

"من محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن إبراهيم، وعمر بن حسن، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن عقيل، وعبد العزيز بن رشيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمد بن عودة، ومحمد بن مهيزع؛ إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين..

... وإن من أقبح السيئات، وأعظم المنكرات: التحاكم إلى غير شريعة الله من **القوانين الوضعية**، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم. ولا ريب أن ذلك **من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية** التي أبطلها القرآن، وحذّر منها الرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً)، وقال تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)، وقال عز وجل: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

وهذا تحذير شديد من الله سبحانه وتعالى لجميع العباد؛ من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتحاكم إلى غيرهما، **وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية.**

فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وحكِّموا شريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها، وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا وأبغِضُوا من أعرض عن شريعة الله أو تناقصها أو استهزأ بها في التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله وتَسلموا من عقاب الله، وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاة أوليائه الحاكمين بشريعته، الراضين بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته، المعرضين عن كتابه وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم" (فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: 12/256-260، وانظر: الدرر السنية: 16/219-225).

*** الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله:**

* قال الشيخ محمد حامد الفقي –رحمه الله-: ويدخل في ذلك بلا شك (يعني معنى الطاغوت): **الحكم بالقوانين الأجنبية** عن الإسلام وشرائعه من كل ما **وضعه** الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود، وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك، مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحرمها بنفوذها ومنفذيها، **والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت**، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه؛ فهو **طاغوت**" (التعليق على فتح المجيد: ص243).

*** وقال معلقاً على قول لابن كثير:**

"..ومثل هذا وشر منه؛ من اتخذ من كلام الفرنجة **قوانين** يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علمَ وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو بلا شك **كافر مرتد** إذا أصرّ عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمّى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها" (التعليق على فتح المجيد: ص348).

*** الشيخ عبد الله بن جبرين:**

* قال الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله: "الحمد لله وحده، وبعد:

فإن شيخنا ووالدنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كان شديداً قوياً في إنكار المحدثات والبدع، وكلامه المذكور من أسهل ما كان يقول في **القوانين الوضعية**، وقد سمعناه في التقرير يشنّع ويشدد على أهل البدع وما يقعون فيه من مخالفة للشرع، ومن وَضعِهم أحكاماً وسنناً يضاهؤون بها حكم الله تعالى، ويبرأ من أفعالهم، **ويحكم بردتهم وخروجهم من الإسلام**، حيث طعنوا في الشرع، وعطلوا حدوده، واعتقدوها وحشية؛ كالقصاص في القتلى، والقطع في السرقة، ورجم الزاني، وفي إباحتهم للزنا إذا كان برضى

الطرفين.. ونحو ذلك، وكثيراً ما يتعرض لذلك في دروس الفقه والعقيدة والتوحيد، ولا أذكر أنه تراجع عن ذلك، ولا أن له كلاماً يبرر فيه الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، أو يسهّل فيه في التحاكم إلى الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وقد عدهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من رؤوس الطواغيت..

فمن نقل عني أنه رجع –رحمه الله– عن كلامه المذكور؛ فقد أخطأ في النقل، والمرجع في مثل هذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وكلام أجلّة العلماء عليها؛ كما في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ...)الآية، وشروحه لأئمة الدعوة رحمهم الله تعالى، وغيره من المؤلفات الصريحة" (كتاب الرد على العنبري، لمحمد الحصم: ص72).

*** الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:**

* قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: "لا تجوز طاعة الأمراء والرؤساء في الحكم بين الناس بغير الشريعة الإسلامية؛ لأنه يجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله في جميع المنازعات والخصومات وشؤون الحياة؛ لأن هذا هو مقتضى العبودية والتوحيد؛ لأن التشريع حق لله وحده، كما قال تعالى: (أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ)، أي: هو الحكَم وله الحُكم، وقال تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)، وقال تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً).

فالتحاكم إلى شرع الله ليس لطلب العدل فقط، وإنما هو في الدرجة الأولى تعبّد لله، وحق لله وحده، وعقيدة، **فمن احتكم إلى غير شرع الله من سائر الأنظمة والقوانين البشرية، فقد اتخذ واضعي تلك القوانين والحاكمين بها شركاء لله في تشريعه**، قال الله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)، وقال تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ).

وقد نفى الله الإيمان عمن تحاكم إلى غير شرعه، قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) إلى قوله تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً).

فمن دعا إلى تحكيم **القوانين البشرية**، فقد جعل لله شريكاً في الطاعة والتشريع، ومن حكم بغير ما أنزل الله؛ يرى أنه أحسن أو مساو لما أنزل الله وشرعه، أو أنه يجوز الحكم بهذا؛ فهو **كافر بالله**، وإن زعم أنه مؤمن؛ لأن الله أنكر على من يريد التحاكم إلى غير شرعه، وكذّبهم في زعمهم الإيمان؛ لأن قوله: (يَزْعُمُونَ) متضمن لنفي الإيمان؛ لأن هذه الكلمة تقال غالباً لمن يدّعي دعوى هو فيها كاذب، ولأن **تحكيم القوانين تحكيم للطاغوت**، والله قد أمر بالكفر بالطاغوت، وجعل الكفر بالطاغوت ركن التوحيد؛ كما قال تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ)؛ **فمن حكم القوانين لم يكن موحداً، لأنه اتخذ لله شريكاً في التشريع والطاعة، ولم يكفر بالطاغوت الذي أمر أن يكفر به، وأطاع الشيطان**، كما قال تعالى: (وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً)...

ومثل القانون الذي ذكره "أي ابن كثير" عن التتار، وحكم بكفر من جعله بديلا عن الشريعة الإسلامية: القوانين الوضعية التي جُعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام، وأُلغيت من أجلها الشريعة الإسلامية، إلا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية. والدليل على كفر من فعل ذلك آيات كثيرة، منها قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، وقوله: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)، وقوله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ).

وكما قلنا قريباً: إنه يجب تحكيم الشريعة عقيدة وديناً يدان اللهُ به، لا من أجل طلب العدالة فقط" (الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد للشيخ الفوزان: ص87-90).

*** وسئل الشيخ الفوزان:**

– ما حكم تنحية الشريعة الإسلامية واستبدالها بقوانين وضعية؛ كالقانون الفرنسي والبريطاني وغيرهما، مع جعله قانوناً يُنصُّ فيه على أن قضايا النكاح والميراث بالشريعة الإسلامية؟!

فأجاب الشيخ حفظه الله:

"من نحّى الشريعة الإسلامية نهائياً، وأحل محلها القانون؛ فهذا دليل على أنه يرى جواز هذا الشيء، لأنه ما نحّاها وأحل محلها القانون؛ إلا لأنه يرى أنها أحسن من الشريعة، ولو كان يرى أن الشريعة أحسن منها لما أزاح الشريعة وأحل محلها القانون، فهذا **كفر** بالله عز وجل.

أما من نص على أن قضايا النكاح والميراث فقط تكون على حسب الشريعة، هذا يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، يعني يحكّم الشريعة في بعض، ويمنعها في بعض، والدين لا يتجزأ، تحكيم الشريعة لا يتجزأ، فلا بد من تطبيق الشريعة تطبيقاً كاملاً، ولا يطبق بعضها ويترك بعضها (أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر، موقع الشيخ الفوزان الالكتروني).

*** وقال الشيخ حفظه الله:**

"قال الله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، في هذه الآية الكريمة أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وهذا الكفر تارة يكون كفراً أكبر ينقل عن الملة، وتارة يكون كفراً أصغر لا يخرج عن الملة، وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخيّر فيه، أو استهان بحكم الله واعتقد أن غيره من القوانين والنظم الوضعية أحسن منه، وأنه لا يصلح لهذا الزمان، وأراد بالحكم بغير ما أنزل الله استرضاء الكفار والمنافقين؛ فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه **في هذه الواقعة**، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص ويسمى كافراً كفراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم، وأخطأه؛ فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور. وهذا في الحكم في **القضية الخاصة، وأما الحكم في القضايا العامة فإنه يختلف**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الحاكم إذا كان ديّناً لكنه حكم بغير علم؛ كان من أهل النار. وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه؛ كان من أهل النار. وإذا حكم بلا عدل ولا علم؛ أولى أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حكم في **قضية** لشخص. وأما إذا حكم **حكماً عاماً** في دين المسلمين؛ فجعل الحق باطلا والباطل حقاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله

عنه ورسوله، فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين، الذي له الحمد في الأولى والآخرة: (وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)، (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً).

وقال –ابن تيمية– أيضاً: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر. فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر. فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما يراه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله؛ كسواليف البادية (أي: عادات من سلفهم) وكانوا الأمراء المطاعين، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، **وهذا هو الكفر**، فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم بما أنزل الله؛ فلم يلتزموا بذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله؛ فهو **كفار**) انتهى كلام ابن تيمية.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر؛ إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص، وأن حكم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. أما الذي جعل القوانين بترتيب وتخضيع؛ فهو كفر؛ وإن قالوا: أخطأنا وحكم الشرع أعدل. فهذا كفر ناقل عن الملة).

ففرّق –رحمه الله– بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر، وبين الحكم العام الذي هو مرجع في جميع الأحكام أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقاً، وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية وجعل القانون الوضعي بديلاً منها؛ فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح عن الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد" (كتاب التوحيد للشيخ الفوزان: ص39).

*** شيخ الإسلام مصطفى صبري رحمه الله:**

* قال شيخ الإسلام مفتي الدولة العثمانية مصطفى صبري –رحمه الله تعالى–: "إن هذا الفصل [أي فصل الدين عن الدولة] **مؤامرة بالدين للقضاء عليه**، وقد كان في كله بدعة أحدثها العصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية **كيدا للدين ومحاولة للخروج عليه**... بل **ارتداد** عنه من الحكومة أولاً ومن الأمة ثانياً، إن لم يكن بارتداد الداخلين في

حوزة الحكومة تلك باعتبارهم أفراد، فباعتبارهم جماعة، وهو أقصر طريقاً إلى **الكفر** من ارتداد الأفراد، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضاً لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة التي ادّعت الاستقلال لنفسها بعد أن كانت خاضعة لحكم الإسلام عليها... فإذا **خرج عن الإسلام** من لا يقبل سلطة الدين عليه بالأمر والنهي، وتدّخله في أعماله حال كونه فرداً من أفراد المسلمين؛ فكيف لا يخرج من لا يقبل هذه السلطة وهذا التدخل بصفة أنه داخل في هيئة الحكومة" (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين: 280/4).

*** وقال الشيخ رحمه الله:**

"إن ما فعله الكماليون –[وهي حكومة مصطفى كمال التركية آنذاك]– في الخلافة والسلطة –[وهو فصل الدين عن الدولة]– مخالفة للشرع الإسلامي؛ **أمر بديهي غني عن البحث والمناظرة عند الفطر السليمة**... وهي أن مخالفتها للشرع لا يجوز أن تُتلقّى بالنظر العادي، ولا تُشبَّه بالأفعال الصادرة من المؤمنين المذنبين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ورجوا أن يتوب الله عليهم، بل هذه المخالفة أمر مقصود عندهم بذاته، لأنهم يرمون بفعالهم هذه إلى **التملّص عن ربقة الشرع الإسلامي**...

إن ما ابتدعه الكماليون من تجريد الخلافة من السلطة، وإيقاع الفرقة بينهما؛ أمر يرجع إلى **ارتداد** الحكومة التركية، وانتزاعها عن لباسها الديني... ثم ألم يكفكم مسألة إلغاء المحاكم الشرعية؛ مع أنها بسيطة وصريحة في الدلالة على **النزوح والمروق عن الإسلام**. فإلى متى تحامون عنهم، وتقرّون عليهم ما صدر منهم مما يضيق عنه نطاق التأويل، وإلى أي شيء تحتاجونه في الاطلاع والاقتناع بخطتهم **الكفرية**، فهل أنتم ماكثون حتى تعترفوا بأنهم كافرون... افتراق الحكومة التركية الحاضرة عن الخلافة **ارتداد** عن الدين... ولعمري لا توجد مسألة أدعى إلى استنهاض علماء الدين لواجبهم من هاتين المسألتين؛ أعني تفكيك الحكومة عن الخلافة، وإلغاء المحاكم الشرعية" (النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة للشيخ مصطفى صبري: ص84،134،140).

*** عبد الرحمن بن محمد الدوسري:**

* قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري –رحمه الله– في جوابه على سؤال (من هو الملحد؟): "... والذي يعدل بربه غيره، فيتألهه بالحب والتعظيم **وقبول مبادئه، أو تنفيذ نظمه وتشريعاته باستحسان**؛ يكون ملحداً... أو **غير حدود (الله) وأحكامه** بحجة

التطوير والحضارة والرفق بالإنسان وما إلى ذلك؛ **فهو ملحد**" (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة للشيخ الدوسري: ص28).

*** وقال رحمه الله في جوابه على سؤال (ما حكم الملحد؟):**

"**يكفر**، وتجري عليه وعلى ماله أحكام المرتد" (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة: ص28).

*** وقال الشيخ رحمه الله في جوابه على سؤال (ما هو الشرك؟):**

"... وكذلك الاحتكام إلى غير حكم الله رغبة أو قبولاً لما أحله الأحبار والرهبان أو **الرؤساء السياسيون** أو الروحانيون... وكذلك الذين بدلوا قولاً غير الذي قيل لهم، فجعلوا حدود الوطن فوق حدود الله، ومحبة الجنس والقوم فوق محبته، أو اندفع باسم التحرر والتطور ونحو مما وضعته البروتوكولات الصهيونية سراً، **ونفذه تلاميذ الإفرنج جهراً**؛ من كل ما هو مخالف لحكم الله، وخارج عن تعاليم الإسلام؛ فهو **مشرك** أيضاً" (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة: ص13).

*** وقال رحمه الله:**

"قال الله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنَزلَ اللّهُ)، أي: لا أحد أظلم من أهل هذه الأوصاف، فهم على غاية من الشرك، فلا أحد أشد ظلماً وأعظم شركاً وجرماً ممن **بذل مجهوده الأدبي أو المادي أو المعنوي لتقرير مذاهبه ومبادئه وفلسفاته المخالفة لشرع الله**، أو المناقضة لملة إبراهيم، بل هو في عمله هذا من **المحادين لله ورسوله**، فانتبهوا يا أولي الأبصار" (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة: ص29).

*** وقال رحمه الله:**

"إن **الوثنية** برسمها الخاص وصبغتها الواحدة التي تجمعها هي: تقديس غير الله، أو **تحكيم** غيره، **وتشريع** ما هو مناف لشرعه الحكيم" (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة: ص29)

* **وقال رحمه الله:**

"**فكل منحرف عن تعاليم الإسلام، معطل لحدوده، محتكم إلى غير شريعة الله؛** لا يجوز وصفه بأي لقب من ألقاب المدح والشرف؛ مهما كان، ففي الحديث: "لا تقولوا للفاسق سيداً، فإنه إن يكن سيداً فقد أسخطتم ربكم"، **وأي فاسق أعظم فسقا ممن ابتغى غير الله حكما، وشرع له ما يأذن به الله من المبادئ والمذاهب المادية الحديثة المرتكزة على الفلسفة الغربية بإيحاء من الصهاينة**" (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة: ص24).

* **وقال رحمه الله:**

"حقاً لقد جعلوا –[أي الحكّام]– لأنفسهم منزلة أعظم من منزلة رب العالمين؛ إذ حصروا طاعته والانقياد لحكمه في الشيء القليل، وأوجبوا على الناس الانقياد لحكمهم في كل شيء، والاستسلام لهم في كل ناحية، وفرضوا على الناس تأليههم دون الله، وقد تعدّوا وتجاوزوا بالظلم والجحود قول من قال: (سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنَزلَ اللّهُ)، وبلغوا من تجاوز الحدود ما لم يبلغه أي **كافر** في سابق القرون" (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة: ص39).

* **الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله:**

* قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم –رحمه الله–: ..كمن يحكم **بقوانين الجاهلية والقوانين الدولية**، بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله؛ سواء كان بالقوانين، أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع، أو بالجور في الحكم؛ فهو **طاغوت من أكبر الطواغيت**" (حاشية الأصول الثلاثة: ص135).

* **وقال الشيخ رحمه الله:**

* "باب قول الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ)، ترجم المصنف –الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله –بهذه الآية؛ الدالة على **كفر من أراد التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم**، وإن كان مع ذلك يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله والمرسلين قبله... فحيث كان التوحيد هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله،

مشتملاً على الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم مستلزماً له، نبه المصنف على ما تضمنه التوحيد واستلزمه؛ من تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع؛ إذ هذا هو مقتضى الشهادة ولازمها، فمن عرفها لا بد له من الانقياد لحكم الله، والتسليم لأمره الذي جاء على **يد** رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم **عدل** إلى تحكيم غير الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع، فقد **كذب** في شهادته.

ومعنى الآية أن الله أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزله الله على رسوله وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإن قوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ) استفهام إنكار وتبكيت، وذم لمن عدل عن الكتاب والسنة، ورغب فيما سواهما من الباطل، وهو المراد **بالطاغوت** ههنا، كما تقدم من قول ابن القيم: إنه ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، **فكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به**، أي بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه، فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله... فمن حاكم إلى غيرهما فقد تجاوز به حده، **وخرج عما شرعه الله ورسوله**، وكذلك من عبد شيئاً دون الله؛ فإنما عبد الطاغوت، فهو الذي دعا إلى كل باطل وزينه لمن فعله، وهذا ينافي التوحيد؛ فإن التوحيد هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله. **فمن دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله؛ فقد ترك ما جاء به الرسول، ورغب عنه، وجعله شريكاً لله في الطاعة، وخالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمر الله به في قوله:** (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ).

وفي آية الباب أنكر الله زعمهم الإيمان وأكذبهم؛ لما في ضمن (يَزْعُمُونَ) من نفي إيمانهم، فإن (يَزْعُمُونَ) إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب، يحققه قوله: (وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ)؛ لأن **الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، فإذا اختل هذا الركن لم يكن موحِّداً، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله**، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصح به الأعمال، وتفسده بفساده...

قال تعالى: (وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) يعني أن الشيطان يريد أن يضل هؤلاء —المتحاكمين إلى الطاغوت– عن سبيل الحق والهدى ضلالاً بعيداً، فيجور بهم جوراً شديداً، فبين تعالى في هذه الآية أن التحاكم إلى الطاغوت مما يأمر به الشيطان، ويزينه لمن

أطاعه، وأن ذلك مما أضل به الشيطان من أضله، وأكده بالمصدر، ووصفه بالبعد، فدل على أن ذلك من أعظم الضلال، والبعد عن الهدى، فلا يمكنهم الرجوع إلى الحق أبداً، (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً). فإن المنافقين يكرهون الحق وأهله، ويهوون ما يخالفه من الباطل، فيمتنعون بذلك من المصير إليك لتحكم بينهم، ويمنعون غيرهم، فبين تعالى صفتهم، وأن من فعل ذلك أو طلبه، وإن زعم أنه مؤمن؛ فإنه في غاية البعد من الإيمان، قال ابن القيم: هذا دليل على أن من دُعي إلى تحكيم الكتاب والسنة فأبى أنه من المنافقين، و(يَصُدُّونَ) لازم، وهو بمعنى يُعرضون؛ لأن مصدره (صُدُوداً). وما أكثر من اتصف بهذا الوصف خصوصاً من يدعي العلم، فإنهم صدوا عما توجبه الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه إلى أقوال من يخطئ كثيراً؛ ممن ينتسب إلى الأئمة الأربعة في تقليدهم من لا يجوز تقليده، وجعلوا قوله المخالف لنص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة هو المعتمد عندهم؛ الذي لا تصح الفتوى إلى به، بل **ومن يجعل المعتمد النظم والقوانين الإفرنجية ويدعي الإسلام**. وقال شيخنا: (**المرتضي بالسياسات والقوانين كافر يجب قتله، وإن المنافقين أشد من الكفار الخلص، ومن ظن أن حكم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه؛ فهو كافر بإجماع المسلمين،** فالله المستعان) (حاشية كتاب التوحيد: ص283-285).

*** الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله:**

* قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ...) والآية التي بعدها: "كتاب الله وسنة رسوله، عليهما بناء الدين، ولا يستقيم إلا بهما، فالرد إليهما **شرط في الإيمان**، فلهذا قال: (إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ). فدل ذلك على أن **من لم يرد إليهما مسائل النزاع؛ فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت**... يُعجّب تعالى عباده من حال المنافقين (الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ) بما جاء به الرسول وبما قبله. ومع هذا (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ) وهو **كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت**. والحال أنهم (وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) فكيف يجتمع هذا الإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله، وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله؛ فهو **كاذب** في ذلك" (تفسير السعدي: 262).

*** وقال رحمه الله:**

"ومن ترك هذا التحكيم المذكور، **غير ملتزم له؛ فهو كافر. ومن تركه –مع التزامه– فله حكم أمثاله من العاصين**" (تفسير السعدي: 264).

* **وقال رحمه الله:**

"وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله؛ فقد حاكم إلى **الطاغوت**، وإن زعم أنه مؤمن؛ فهو **كاذب**. فالإيمان لا يصح ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق. فمن حاكم إلى غير الله ورسوله؛ فقد اتخذ ذلك رباً، وقد حاكم إلى الطاغوت" (القول السديد في مقاصد التوحيد: ص133).

* **الشيخ حمود التويجري رحمه الله:**

* قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله: "النوع الثاني من المشابهة، وهو من أعظمها شراً، وأسوئها عاقبة: ما ابتلي به كثيرون؛ من اطّراح الأحكام الشرعية، والاعتياض عنها **بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية**، أو الشبيهة بالإفرنجية، المخالف كل منها للشريعة المحمدية، قد قال تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) وقال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس، فمستقل من الانحراف، ومستكثر. وآل بكثير منهم إلى **الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية**، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، **والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد والنفاق الأكبر**، قال الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً). ثم نفى تبارك وتعالى الإيمان عمن لم يُحكِّم الرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع، ويرضى بحكمه ويطمئن إليه قلبه، ولا يبقى لديه شك أن ما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه، فيذعن لذلك وينقاد له ظاهراً وباطناً. وأقسم سبحانه وتعالى على النفي بنفسه الكريمة المقدسة؛ فقال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً).

وما أكثر **المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية** من أهل زماننا، ولا سيما أهل الأمصار الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية، وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة، فاعتاضوا عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى **القوانين والسياسات والنظامات** التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله، أو من يتشبه بهم ويحذو حذوهم من **الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم عنه بمعزل**.

وأقبحُ من فعل المنافقين: ما يُذكَر عن بعض أهل زماننا؛ أنهم قالوا: إن العمل بالشريعة المحمدية يؤخرهم عن اللحاق بأمم الإفرنج وأضرابهم من أعداء الله تعالى، **وهذه ردة صريحة، والله المسؤول أن يقيض لأهلها، ولكل من لم يرض بأحكام الشريعة المحمدية؛ من يعاملهم معاملة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لإخوانهم من قبل"** (الدرر السنية: 16/226-228).

*** وقال أيضاً:**

"ومن اطّراح الأحكام الشرعية: ما يفعله كثير من المنتسبين إلى الإسلام من **إبدال** الحدود والتعزيرات بالحبس؛ موافقة للإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى. وهذا مصداق ما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، وكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة" (الدرر السنية: 16/228).

*** الشيخ عبد الله بن قعود رحمه الله:**

* قال الشيخ عبد الله بن قعود رحمه الله تعالى: "إن رفع أحكام شرعية من أحكام الإسلام معروف حكمها من دين الإسلام بالضرورة، وإحلال **قوانين وضعية** من صنيع البشر مخالفة لها؛ بدلاً منها، والحكم بها بين الناس، وحملهم على التحاكم إليها؛ إن ذلك **شرك بالله في حكمه"** (الشريعة الإسلامية لا القوانين الوضعية: ص179).

*** الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي:**

* قال الشيخ صالح ابن إبراهيم البليهي: "... فالحكم **بالقوانين الوضعية** المخالفة للشريعة الإسلامية؛ **إلحاد وكفر وفساد وظلم للعباد**، فلا يسود الأمن، ولا تحفظ الحقوق الشرعية؛ إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها؛ عقيدة وعبادة وأحكاماً وأخلاقاً وسلوكاً ونظاماً، فالحكم بغير ما أنزل الله هو حكم بعمل مخلوق لمخلوق مثله، وهو **حكم بأحكام طاغوتية**... ولا فرق بين الأحوال الشخصية والعامة والخاصة، **فمن فرق بينها في الحكم فهو ملحد زنديق كافر بالله العظيم**" (السلسبيل على حاشية زاد المستنقع: 384/2).

*** الشيخ محمود الألوسي رحمه الله:**

* قال الإمام محمود الألوسي رحمه الله تعالى: "لا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع، ويقول: هو أوفق بالحكمة وأصلح للأمة، ويتميز غيظاً ويتقصّف غضباً إذا قيل له في أمر: أمر الشرع فيه كذا، كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم... فلا ينبغي التوقف في **تكفير** من يستحسن ما هو بيّن المخالفة للشرع منها [القوانين الوضعية] ويقدّمه على الأحكام الشرعية منتقصاً لها" (تفسير روح المعاني: 21/20-28) باختصار).

*** محمد الكتاني رحمه الله:**

* قال الشيخ محمد الكتاني رحمه الله تعالى: ومن **المكفرات**: اتباع عوائد الكفار، والتمذهب بمذاهبهم، والعمل بقوانينهم... ومن جملتها –أعني تلك القوانين– الحكم في القضايا النازلة بين الخلق بغير ما حكم به فيها الملك الحق، بل بضوابط عقلية، وسياسات **كفرية**، وآراء فكرية لم يأت بها شرع ولا دين، ولا نزل بها ملك من ملائكة إله العالمين، وإنما هي أحكام مختلفة وافقهم فيها ضَعَفة الإيمان؛ ممن استذله وأغواه الشيطان، حاولوا بها **تبديل الشرع** المطاع... وترويج **كفرهم وشركهم** وكلمتهم، والكتاب والسنة **مملوءان** بالتحذير من هذا، والتنفير عنه، والوعيد عليه، والتقريع والتوبيخ لمن يفعله، أو يميل بقلبه إليه..." (نصيحة أهل الإسلام: ص191).

*** الشيخ العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله:**

* قال الشيخ محمد رشيد رضا –رحمه الله تعالى– في تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ...): "الآية ناطقة بأن من **صد وأعرض عن حكم الله ورسوله صلى**

الله عليه وسلم عمداً، ولا سيما بعد دعوته إليه، وتذكيره به؛ فإنه يكون **منافقاً يعتد بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام**" (تفسير المنار: 227/5).

*** وقال الشيخ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾:**

"وذهب بعضهم إلى أن الكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة، وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله –منكراً له أو راغباً عنه؛ لاعتقاده بأنه ظلم، مع علمه بأنه حكم الله.. أو نحو ذلك –مما لا يجامع الإيمان والإذعان.

ولعمري إن الشبهة في الأمراء **الواضعين للقوانين** أشد، والجواب عنهم أعسر، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر، وأن العقل ليعسر عليه أن يتصور أن مؤمناً مذعناً لدين الله، يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكماً، ثم هو يغيّره باختياره، **ويستبدل** به حكماً آخر بإرادته، إعراضاً عنه وتفضيلاً لغيره عليه، **ويعتد مع ذلك بإيمانه وإسلامه!!**.

والظاهر أن الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم؛ أن يلزموه بإبطال ما وضعه مخالفاً لحكم الله، ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ومشايعته فيه، فإن لم يقدروا؛ **فالدار لا تعتبر دار إسلام فيما يظهر**، وللأحكام فيها حكم آخر" (تفسير المنار: 349/5).

*** الشيخ إسماعيل الأزهري السلفي رحمه الله:**

* قال الشيخ إسماعيل الأزهري السلفي رحمه الله تعالى: "نسوا القرآن، وأطرحوه خلف ظهورهم بالكلية، واعتاضوا عنه **بقوانين الكفار وآراء ابتدعوها** تقوّلاً على الشريعة الغراء الأحمدية، ولم يرضوا بحكم الله ورسوله فيهم، ورضوا بأحكام الكفار وآرائهم...

أي عقل يكون لمن لا يرضى بحكم أحكم الحاكمين وأعلم العالمين وأعدل العادلين، ويرضى بحكم الجاهلين وأظلم الظالمين؟!...

إن الاعتياض عن القانون السماوي الذي جاء به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه وآله، بالقانون الأرضي الإنساني الشيطاني... هو من أعظم أسباب المقت والحرمان، وأكبر موجبات العقوبة والخذلان. كيف لا وهو اتخاذ لدين الله هزواً ولهواً ولعباً،

وتبديل لنعمة الله بالنقمة، وللشكران بالكفران، وشرعُ دينٍ لم يأذن به الله، واتباعٌ لغير سبيل المؤمنين، ومشاقة ومحادة ومحاربة وخيانة لله ولرسوله، وعشوٌّ عن ذكر الرحمن وإعراض عنه... فما بالك بمن دعا الناس كافة عرباً وعجماً مؤمنهم وكافرهم، إلى قانون اخترعه هو أو غيره من جنس الخيالات الباطلة، فخرج هو وأخرج به عن طاعة الله وطاعة رسوله، وحاربهما وحادّهما وشاقّهما بمخالفة أمرهما...

لا عذر لهذا وأمثاله من الضُّلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو ظن أنه مهتد فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع الهدى، فإذا ضل أوتي من تفريطه وإعراضه... من الممتنع بالسمع أن يتمالأ العالم كلهم شرقاً وغراً من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على اتباع القوانين البشرية، وعدم المبالاة بالقانون الإلهي، بل لا بد أن يكون فيهم ولو واحد ينكر على هؤلاء الكل؛ إما بلسانه إن أمكنه ذلك ولم يفتكوا به، وإما بقلبه إن لم يمكنه وظن الفتك به...

ولذلك؛ كان تقديم آراء الغير وعقولهم وأذواقهم ووجداناتهم وسياساتهم المخالفة المنابذة لسياسة الشريعة الحقة الصحيحة محبطاً للعمل البتة، وربما كان **ردة ومروقا** عن الأمة الإسلامية والملة الحنيفية أعاذنا الله منها، قال تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)، وقال تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ).

فليحذر السياسيون أن يسوسوا الناس بغير ما أنزل الله؛ فإنهم –مع أنهم لا يتم لهم أمر ولا يستقيم لهم حال– يُخشى عليهم من **الردة والمروق من الدين**، فيكونون ممن خسر الدنيا والآخرة... **فهؤلاء الردة المارقون لا دواء أنجع فيهم من تمكين الصوارم البواتر من رقابهم، وقطع دابرهم حتى لا يقوى حزبهم، ولا يكثر جمعهم، أبادهم الله ودمرهم، وشتت شملهم ومزقهم كل ممزق...**

من ظن أن هذه الشريعة الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها؛ ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها؛ فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر غير رسولهم الذي يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وكذلك من ظن أن شيئاً من أحكام الكتاب والسنة النبوية الثابتة الصحيحة، بخلاف السياسة والمصلحة التي يقتضيها نظام الدنيا؛ فهو كافر قطعاً" (تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن).

*** الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله:**

* قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله في (بيان ما في نظام العمل والعمال من الأخطاء والتناقض والضلال): جاء في المادة (40) أن المحاكم المحلية، أو الهيئات القضائية التي تنشأ خصيصاً لذلك؛ هي المرجع المختص لحل عموم القضايا المتنازع فيها، والتي لا يمكن حلها على مقتضى التحكيم المدرج في المادة (38) .اهـ.

ويلاحظ عليها: أن هذه المحاكم المشار إليها في هذه المادة، إن كان يقصد بها المحاكم الشرعية التي تحكم بنصوص الكتاب والسنة، فنعم يلزم الرجوع إليها، وإن كان يقصد بها أي محكمة غير شرعية، فالرجوع إليها من **التحاكم إلى الطاغوت** المأمور بالكفر به؛ في قوله تعالى: (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ)...

لا يجوز لأحد أن يتحاكم إلى غير ما أنزل الله، سواء هذا النظام أو غيره من النظم المستمدة من غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذه القوانين الوضعية من جملة **الحكم الطاغوتي**؛ الذي نهى الله ورسوله عن التحاكم إليه، وإنما الواجب التحاكم إلى ما أنزل الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم" (الدرر السنية: 16/297، 298).

* **وقال رحمه الله:**

"ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله؛ فهذا **يخرج من الملة كافراً**" (أهمية الجهاد، لعلي العلياني: ص196).

* **الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله:**

* قال شيخ الأزهر محمد الخضر حسين –رحمه الله تعالى-: "فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم حقائق الدين، ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين" (تحكيم الشريعة، للصاوي: ص33).

* **الشيخ عبد العزيز آل محمد السليماني:**

* قال الشيخ عبد العزيز آل محمد السليماني: "فكل حكم سوى حكم الله؛ فهو باطل مردود، وكل حاكم بغير حكمه وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فهو **طاغوت كافر بالله**" (موارد الظمآن: 1/43).

*** الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب:**

* قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: "من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله؛ فقد ترك ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ورَغِب عنه، وجعل لله شريكاً في الطاعة، وخالف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله تعالى به في قوله: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ)، وقوله تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً).

فمن خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده؛ **فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه**، وإن زعم أنه مؤمن" (فتح المجيد: 345).

*** سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب:**

* قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: "وقد جنح الخوارج إلى العموم لظاهر الآية، وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله؛ فوجب أن يكون كافراً. وقد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على خلافهم. **ونحن لم نكفر إلا من لم يحكم بما أنزل الله من التوحيد، بل حكم بضده، وفعل الشرك، ووالى أهله، وظاهرهُم على الموحدين"** (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق: ص141).

*** وقال رحمه الله:**

"إن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان ومضاد له، فلا يصح إيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله" (فتاوى الأئمة النجدية: 358/1).

*** الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:**

* قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب –رحمهم الله تعالى– عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد؛ هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟ فأجاب: "من تحاكم إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف؛ فهو **كافر**، قال الله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، وقال تعالى: (أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ) (الدرر السنية: 426/10).

*** الشيخ حمد بن علي بن عتيق النجدي رحمه الله:**

* قال الشيخ حمد بن علي بن عتيق النجدي –رحمه الله تعالى– عندما ذكر قول ابن كثير في حكم من تحاكم إلى غير شرع الله تعالى، وذكر فتواه في تكفيره للتتار: "قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم؛ من تحكيم عادات آبائهم، وما **وضعه** أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة؛ يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك فهو **كافر** يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم" (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك: ص84).

*** وقال الشيخ رحمه الله:**

"البلد إذا ظهر فيها الشرك، وأُعلنت فيها المحرمات، وعُطِّلت فيها معالم الدين؛ تكون بلاد كفر، تُغنَم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد بإظهار المسبّة لله ولدينه، **ووضعوا قوانين** ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد علمت أن هذه كافية وحدها في **إخراج من أتى بها من الإسلام**. هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يُحكَم بكفره في الباطن؛ من مستضعف ونحوه" (الدرر السنية: 257/9).

*** الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله:**

* قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله –فيما يشمله الطاغوت–: "... ويشمل أيضاً كل من نصبه الناس للحكم بينهم **بأحكام الجاهلية** المضادة لحكم الله ورسوله" (مجموعة التوحيد: ص93).

*** الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله:**

* قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى –معرّفاً الطاغوت–: "وحاصله: أن الطاغوت ثلاثة أنواع: **طاغوت حكم**، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة. والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام؛ قد صاروا **يتحاكمون إلى عادات آبائهم**، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم: **شرع عجمان، وشرع قحطان**، وغير ذلك، وهذا هو **الطاغوت** بعينه؛ الذي أمر الله باجتنابه" (الدرر السنية: 503/10).

*** وقال رحمه الله:**

"فقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ..) الآية، بيان بأن من زعم الإيمان بالله وبرسوله، وهو يحكم غير شريعة الإسلام؛ فهو **كاذب منافق**، ضال عن الصراط المستقيم، كما قال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)، فأقسم بنفسه: أن الخلق لا يؤمنون حتى يحكّموا الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع موارد النزاع، فإذا حكم انتفى الحرج باطناً، وحصل التسليم الكامل ظاهراً، فمن لم يحصل منه ذلك؛ فالإيمان منتف عنه.

وقد تظاهرت الأدلة الشرعية بالدلالة على ذلك، فذمّ الله في كتابه من أعرض عن حكم رسوله، قال الله تعالى: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ، وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ، أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

واعلم أنه ما دعا داع إلى حق؛ إلا كان للشيطان شبهة عنده يصد بها الناس عنه، ومن ذلك أنه إذا قيل لأهل الطاغوت: ارجعوا إلى حكم الله ورسوله، واتركوا أحكام الطواغيت؛ قالوا: إنا لا نفعل ذلك إلا خوفاً من أن يقتل بعضنا بعضاً، فإني إذا لم أوافق صاحبي على التحاكم إلى "شرع الرفاقة" قتلني أو قتلته" (الدرر السنية: 507/10-508).

* **وقال رحمه الله:**

"إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت **كفر**؛ فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)، وقال: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ). والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا؛ لكان أهون من أن ينصّبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم... فلو ذهبت دنياك كلها؛ لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرّك مضطر وخيّرك بين أن تُحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يَجُزْ لك المحاكمة إلى الطاغوت" (الدرر السنية: 510/10).

* **الإمام الشوكاني رحمه الله:**

* قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: "منها: أنهم –[أي: بعض أهل اليمن في زمانه]– **يحكمون ويتحاكمون** إلى من يَعرف **الأحكام الطاغوتية** منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم... **ولا شك ولا ريب أن هذا كفر** بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، **وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين؛ حتى يقبلوا أحكام الإسلام، ويذعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهّرة، ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية**... وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي وجاحده، والعامل على خلافه تمرداً، أو استحلالاً، أو استخفافاً، كافر بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها الله تعالى لعباده... ولا شك ولا ريب أن ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الأمور الكبيرة من أعظم الأسباب الموجبة **للكفر**، السالبة للإيمان التي يتعين على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها، ويجب على كل قادر أن يقاتل أهلها حتى يعودوا إلى دين الإسلام" (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل: ص25-27).

* **العلامة يوسف بن يوسف المقري رحمه الله:**

* قال العلامة يوسف بن يوسف المقري رحمه الله تعالى –إجابة على سؤال عن بعض القبائل من جهة الحجاز؛ يتحاكمون إلى الأعراف المخالفة للشرع–: "إن عوائد القبائل المعروفة عندهم التي يسمونها بأسماء اخترعوها، وأوضاع وضعوها منابذة للشريعة، ومن حكم

بها أو ألزم؛ فهو **خارج من الدين**، متورط في جهنم مع الضالين، ومن اعتقد صحة ذلك فهو **كافر لا محالة**... ولا يحل التحاكم إليه، والله أعلم بمصالح عباده، وإنما ألقى ذلك الكفرة والجهلة من الملحدين، وألقوا ذلك إلى شياطينهم ليردوهم، ويزعمون أنهم يريدون بذلك صلاح الأمور، ودفع الفتن والشرور، فيخرجونهم بذلك عن دينهم، كما أخرج الشيطان أهل الشرك بعبادة الأوثان... فإذا كان ذلك في الأعراف التي ابتدعها أهل الإسلام، فما بالك بأحكام الكافرين الطغاة". وقد صحح جواب المقري العلامة تقي الدين الفتي، وجماعة كثيرون من علماء زبيد؛ منهم الفخر الناشري، والجمال القماط، والجمال الزيلعي، والجمال النهاري. (السيف البتار على من يوالي الكفار، للعلامة عبد الله بن عبد الباري الأهدل، ص36-38).

*** الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله:**

* قال الإمام إسحاق بن راهويه: "أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، أو **دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل**، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه **كافر** بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله" (الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم: 15/2).

*** شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:**

* سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن **التتار الذي يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟.... وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين –الأمراء وغيرهم–؟ وما حكم من أخرجوه معهم مكرها؟... وما يقال فيمن يزعم أنهم مسلمون...؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين، وأهل القتال، وأهل الأموال في أمرهم؟**

فأجاب رحمه الله تعالى: "الحمد لله رب العالمين، نعم، **يجب** قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين...

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين. فإن أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن

الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا. وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة. وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة. **وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة**. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار... وقد اتفق الصحابة والأئمة على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين...

وقد شاهدنا عسكر القوم؛ فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذناً ولا إماماً، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم، وخرّبوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله.

... وهم في بلادهم –مع تمكنهم– لا يحجون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم؛ فليس الغالب عليهم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان، فمن دخل في طاعتهم جعلوه ولياً لهم وإن كان كافراً، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين، ولا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون الجزية والصَغار.

... فهذا –[أي أكبر مقدَّميهم غازان]– وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون –[أي: جنكسخان]–...

وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال، **والدخول فيما وضعه لهم –[أي: الياسق]–** ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما...

وهذا الكافر [غازان] علا في الأرض؛ يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين...

فهم يدّعون دين الإسلام، ويعظّمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين، **والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله.**

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم؛ يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله؛ بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين... **ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين؛ أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر... وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سمعوا مانعي الزكاة مرتدين "مع كونهم يصومون، ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين" فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟!** فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار؛ فإن التتار فيهم المكره وغير المكره... ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه؛ إذ لا يتميز المكره من غيره... ومن زعم أنهم يقاتلون كما تُقاتَل البغاة المتأولون؛ فقد أخطأ خطأ قبيحاً، وضل ضلالاً بعيداً" (مجموع الفتاوى: 28/509-531).

*** وقال ابن تيمية عن هؤلاء التتار:**

"كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة –رضي الله عنهم– مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة –رضي الله عنهم– على القتال على حقوق الإسلام، عملاً بالكتاب والسنة... فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته –التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها– التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتَل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء. وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر، والأذان والإقامة –عند من لا يقول بوجوبها– ونحو ذلك من الشعائر...

وهؤلاء [أي: التتار] عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البُغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولايته. **وأما المذكورون**

فهم خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

... فهؤلاء القوم –المسؤول عنهم– عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام –وهم جمهور العسكر– ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظّمون الرسول، وليس فيهم من يصلي إلا قليل جداً، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه، لكن الذي عليه عامّتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها، فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظّموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين. فلا يجاهدون الكفار، ولا يلزمون أهل الكتاب الجزية والصَّغار، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع من المسلمين، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع.

وكذلك –أيضاً– عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم، إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم، أي: لا يلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين. وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات، لا من الصلاة، ولا من الزكاة، ولا من الحج، ولا غير ذلك، **ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى**. وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام الشيزبرون، وهو الذي أظهر من شرائع ما استفاض عند الناس. **وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه**.

وقتال هذا الضرب **واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم**، فإن هذا المسلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً" (مجموع الفتاوى: 28/502-506).

* **فائدة:** في حال التتار وطوائفهم الذين حاربهم المسلمين في زمن ابن تيمية:

* **قال ابن تيمية –رحمه الله–:**

"فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف:

- كافرة باقية على كفرها: من الكرج، والأرمن، والمغل.

- وطائفة كانت مسلمة فارتدّت عن الإسلام، وانقلبت على عقبيها؛ من العرب، والفرس، والروم، وغيرهم. وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة. فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، ولا يجوز أن يُعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يُطلَق أسيرهم، ولا يفادى بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تُنكح نسائهم، ولا يسترقون، مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويُقتَل من قاتل منهم ومن لم يُقاتل؛ كالشيخ الهرم، والأعمى، والزَّمِن؛ باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور...

-وفيهم -أيضاً- من كان كافراً؛ فانتسب للإسلام ولم يلتزم شرائعه؛ من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، والكف عن دماء المسلمين وأموالهم، والتزام الجهاد في سبيل الله، وضرب الجزية على اليهود والنصارى، وغير ذلك.

وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين، كما قاتل الصديق مانعي الزكاة، بل هؤلاء شر منهم من وجوه، وكما قاتل الصحابة -أيضاً- مع أمير المؤمنين -علي رضي الله عنه- الخوارج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم...

- وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء، وهم قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام، وبقوا مستمسكين بالانتساب إليه. **فهؤلاء الكفار المرتدون، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته، كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين؛ حتى يلتزموا شرائع الإسلام...**" (مجموع الفتاوى: 28/ 413-416).

*** فائـدة:**

يتبين من خلال نصوص ابن تيمية؛ أن من خرج عن الشريعة والدين الإسلامي، كمن شرع أو اتبع شريعة غير شريعة الإسلام، وسن لها القوانين والتشريعات، فمن فعل ذلك فهو كافر مرتد وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، ويقاتل كقتال أبي بكر رضي الله عنه والصحابة لمانعي الزكاة الكفرة المرتدين، وقد نص ابن تيمية على كفر مانعي الزكاة في مواضع كثيرة جداً في فتاويه، وأيضاً من انضم إلى هؤلاء –الخارجين عن الشريعة المرتدين– من المسلمين وصار في جندهم صار مرتداً مثلهم. فهؤلاء التتار شابه حالهم حال الكفار في زماننا، فجند التتار يقاتلون على ملك جنكسخان وعصبية لجنسهم التتري، وجنود الطواغيت يقاتلون دفاعاً عن كراسي أسيادهم ودفاعاً عن مبادئهم الكفرية من قومية وعلمانية، وعن صنمهم المسمى الوطن والأرض، وأن أكابرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وكلها طرق إلى الله، كدعاة جهنم في زماننا الذين يدعون إلى وحدة الأديان، وأن الجميع أبناء إبراهيم عليه السلام، وأننا واليهود أبناء عمومة، وأن عسكر التتار فيه النصارى والمشركون ومن كان منتسباً للإسلام، وعسكر القوم اليوم كذلك، فلا ولاء ولا براء. وأن التتار لا يجاهدون الكفار بل تعاونوا مع الأرمن ونصارى قبرص ضد المسلمين، والحال اليوم كذلك فالقتال موجه للمسلمين، والسجون والزنازين وحبال المشانق للمسلمين، أما الكفار أصحاب العيون الزرق فلهم البلاد كلها يصولون ويجولون.

وعامة جند التتار لا يلتزمون الواجبات من صلاة وصيام وزكاة، أي تركوا جنس العمل، وعامة جيوش الطغاة كذلك.

وأخيراً؛ أخبر ابن تيمية أن قتال التتار واجب، ونقول: وقتال طواغيت عصرنا واجب أيضاً. ا.هـ

*** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:**

"وكما ذم المدعين للإيمان بالكتب كلها؛ وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة، **ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله**؛ كما يصيب ذلك كثيراً ممن **يدعي الإسلام** وينتحله؛ في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى **سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم**" (مجموع الفتاوى: 339/12).

***وقال أيضاً في التفريق بين القضايا المعينة والتشريع العام:**

"فإن الحاكم إذا كان ديِّناً لكنه حكم بغير علم؛ كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه؛ كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم؛ كان أولى أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حكم في **قضية معينة** لشخص.

وأما إذا حكم **حكماً عاماً** في دين المسلمين، فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله؛ فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين" (مجموع الفتاوى: 388/35).

*** الحافظ ابن كثير رحمه الله:**

* قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ): "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي **وضعها الرجال** بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية؛ فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو **كافر يجب قتاله**؛ حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكّم سواه في قليل ولا كثير" (تفسير ابن كثير: 64/2).

*** وقال رحمه الله:**

" فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غير من الشرائع المنسوخة؛ **كفر**، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟! **من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين**" (البداية والنهاية: 128/13).

*** الإمام ابن القيم رحمه الله:**

* قال ابن القيم –رحمه الله– في بيان حكم من حكّم في القضايا المعينة: "والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله **في هذه الواقعة**، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا **كفر أصغر**، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه، مع تيقنه بأنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر، وإن جَهِله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين" (مدارج السالكين: 337/1).

*** وقال رحمه الله:**

"وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفراً، وهو **ملتزم للإسلام وشرائعه**، فقد قام به كفر وإسلام" (الصلاة: ص33).

*** ابن أبي العز الحنفي رحمه الله:**

* قال العلامة ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله– في بيان حُكم من حكّم في القضايا المعينة: وهنا أمر يجب التفطن له؛ وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً، وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في **هذه الواقعة**، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر" (شرح الطحاوية: 323-324).

المحتويات

المقدمة
* العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى
* العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى
* الشيخ محمود شاكر رحمه الله تعالى
* الشيخ محمد أمين الشنقيطي رحمه الله تعالى
* الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى
* الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان
* الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله
* الشيخ ابن عثيمين رحمه الله
* رسالة بعنوان "وجوب تحكيم شريعة الله، وحكم من حكم بغيرها" لعدد من العلماء؛ هم (محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن إبراهيم، وعمر بن حسن، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن عقيل، وعبد العزيز بن رشيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمد بن عودة، ومحمد بن مهيزع)
* الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله
* الشيخ عبد الله بن جبرين
* الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
* شيخ الإسلام مصطفى صبري رحمه الله
* عبد الرحمن بن محمد الدوسري
* الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله
* الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله
* الشيخ حمود التويجري رحمه الله
* الشيخ عبد الله بن قعود رحمه الله
* الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي
* الشيخ محمود الألوسي رحمه الله
* محمد الكتاني رحمه الله
* الشيخ العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله
* الشيخ إسماعيل الأزهري السلفي رحمه الله

* الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله
* الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله
* الشيخ عبد العزيز آل محمد السليماني
* الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب
* سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
* الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
* حمد بن علي بن عتيق النجدي رحمه الله
* الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله
* الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله
* الإمام الشوكاني رحمه الله
* العلامة يوسف بن يوسف المقري رحمه الله
* الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله
* شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
* الحافظ ابن كثير رحمه الله
* الإمام ابن القيم رحمه الله
* ابن أبي العز الحنفي رحمه الله

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw